أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية
(دراسة تحليلية مقارنة)

الباحث/ فرج سالم محمد الأوجلي

(ISSN: 2537 - 0758)

أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية

(دراسة تحليلية مقارنة)

الباحث/ فرج سالم محمد الأوجلي

الملخص

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر وسيلة من ضمن الوسائل الاختيارية التي شرعها القانون للمحكوم عليه للاعتراض على الحكم الصادر ضده للمطالبة بإعادة طرح الدعوى على القضاء بقصد تعديله أو إلغائه ومحو آثاره، ويعد هذا الطريق من الطعن من أهم الطعون التراجعية، ويتم الطعن بالتماس إعادة النظر بمقتضى أحكام خاصة وإجراءات معينة من حيث الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالتماس إعادة النظر أو اشتراط اتباع نظام إجرائي معين من حيث مواعيد الطعن بالتماس إعادة النظر وإجراءاته والمحكمة المختصة به والحكم الصادر فيه والآثار المترتبة عليه، وتناول هذا البحث أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية مبينِا فيه أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر التي تعود الى الخصوم، وأحوال الطعن بالتماس إعادة النظر التي تعود الى المحكمة، وموضحاً ايضا أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر الواردة في قانون الإجراءات الجنائية على الاحكام الإدارية ومبررات ذلك ونطاق تطبيقه.

Summary

The appeal by requesting reconsideration is one of the optional means prescribed by law for the convicted person to object to the judgment issued against him to demand the re-introduction of the case to the judiciary with the intention of amending it or canceling it and erasing its effects. This method of appeal is considered one of the most important regressive appeals. Special and certain procedures in terms of the conditions in which it is permissible to appeal by requesting reconsideration or the requirement to follow a certain procedural system in terms of the dates of appeal by requesting reconsideration, its procedures, the competent court, the ruling issued in it and the implications of it. Cases of appeal by requesting reconsideration that belong to the litigants, and cases of appeal by requesting reconsideration that belong to the court, explaining also the cases of appeal by requesting reconsideration contained in the Code of Criminal Procedure on administrative rulings, justifications for that and the scope of its application.

المقدمة

الطعن في الأحكام وسيلة قضائية نص عليها القانون لمراقبة صحة الأحكام القضائية وفحصها ومراجعتها بهدف كشف ما يشوبها من أخطاء متعلقة بالواقع أو القانون. ويعد الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية التي تحرص عليها كافة التشريعات لكون العدالة البشرية ليست مطلقة، فمن المتوقع أن يقع القضاة في أخطاء عند إصدارهم للأحكام، مما يتوجب إلغاءها أو تعديلها أو تصحيحها، إلا أن ذلك لا يتم إلا من خلال الطرق التي رسمها القانون. وتنقسم طرق الطعن في الأحكام الإدارية في التشريعين المصري والليبي إلى طريقين؛ طرق طعن عادية– الاستئناف–، وطرق طعن غير عادية وهما: الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر، وتختلف أسباب الطعن من طريق لآخر، ويفرد المشرع لكل طريق أسبابه الخاصة التي يجب أن يبنى عليها وإلا وقع باطلاً. ويعد الطعن بالتماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية التي يجوز للمحكوم عليه أن يسلكها اعتراضًا على الحكم الصادر ضده لأسباب محددة، بهدف إعادة النظر في الحكم أمام المحكمة التي أصدرته لما شابه من خطأ في الواقع أو القانون بعد أن استنفذ طريق الطعن العادي إذا كان متاحًا له.

وقد نص المشرع المصري على هذا الطريق من الطعن في المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم"، ويبين من هذا النص أن المشرع حدد الأحكام الإدارية التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق تحديداً حصرياً، بقصد إتاحة الفرصة للمحكمة التي أصدرت الحكم لتدارك ما اعتوره من أخطاء وتصحيحها، دون أن يضع قواعد إجرائية تحكم إجراءات الطعن أمام محاكم مجلس الدولة بما في ذلك الطعن بالتماس إعادة النظر، كقانون المرافعات المدنية والتجارية للمنازعات والطعون المدنية وقانون الإجراءات الجنائية للدعاوى والطعون الجنائية، أو كتقنين العدالة الإدارية في فرنسا. لذلك أحال إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في قانون مجلس الدولة (م ٣ من قانون مجلس الدولة) باعتبار أن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضي يتعين الرجوع إليه فيما سكت عنه قانون مجلس الدولة إلى حين إصدار قانون خاص بالمرافعات الإدارية. ونظراً لاختلاف طبيعة المنازعة الإدارية عن

(ISSN: 2537 - 0758)

المنازعة المدنية لعبت المحكمة الإدارية العليا دوراً مهماً في إقرار العديد من المبادئ القانونية لحل الإشكاليات التي تثار بصدد نظر الدعاوى والطعون الإدارية ولا يوجد نص يحكمها، واستنباط القواعد التي تحكم المنازعة الإدارية من واقع الحياة الإدارية ومن ضرورات سير المرافق العامة[١]، وأصبحت هذه المبادئ تسمو على نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية. ولذلك فإن القواعد التي تحكم الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية موزعة بين قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية والمبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا، وهذا ما يتعين أخذه في الاعتبار عند دراستنا لقواعد الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى بيان حالات الطعن بالتماس اعادة النظر كطريق غير عادى من طرق الطعن بالاحكام الادارية لتصحيح ماورد بها من اخطاء سواء كان راجعا الى مسلك الخصم او كان راجعا الى وقوع المحكمة فى الخطأ، وسواء ماتم النص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية او تلك الاحوال التى تم تضمينها من خلال قانون الاجراءات الجنائية.

ولا شك فى ان الطعن بالتماس اعادة النظر فى الاحكام الادارية لازال محدود الاستعمال مقارنة بالطعن امام المحكمة الادارية العليا، كما انه لم يحظ بالقدر الكافى من الدراسة والتحليل، لذا آثرت اختياره موضوعا للدراسة محاولا الوصول الى تحليل وشرح للاحوال الموجبة للطعن بالتماس اعادة النظر فى احكام القضاء الادارى المصرى.

إشكالية البحث:

تخلص إشكالية البحث في تحديد مدى فعالية الطعن بالتماس إعادة النظر وأثره في كشف الحقيقة وإصدار أحكام مطابقة لحقيقة الواقع، وما يتوجب أن تكون عليه صياغة النصوص المنظمة له؛ ليشكل مع طرق الطعن الأخرى منظومة متكاملة غير متناقضة تحقق العدالة بكل معانيها.

منهج الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن، وذلك بتحليل الطرق المنظمة للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية ومقارنتها بالتشريعات الأخرى، لفهم هذا

---

[١] د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد– مصادر الإجراءات الإدارية– دار النهضة العربية الطبعة الثانية– ص ٢١٧.

الطريق من الطعن ومبرراته وغاياته، وتقويم موقف المشرع المصري في الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية، ومدى اختلاف هذه الأوجه في الخصومة المدنية عنها في الخصومة الإدارية، وما يتوجب أن يقوم به الخصوم من تعاون وحسن نية والابتعاد عن الغش والطرق الاحتيالية خلال سير الخصومة لتكون الأحكام القضائية عنوانًا للحقيقة.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في قانون المرافعات.

المطلب الأول احوال الطعن بالتماس اعادة النظر التى تعود الى الخصوم.

المطلب الثاني: احوال الطعن بالتماس اعادة النظر التى تعود الى المحكمة.

المبحث الثاني: أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول: مبررات تطبيق أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر الواردة في قانون الإجراءات الجنائية على الأحكام الإدارية ونطاقه.

المطلب الثاني: أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الاول
أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام الإدارية

تمهيد وتقسيم:

الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق غير عادى أجازه المشرع في المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، بقصد اتاحة الفرصة للمحكمة التى اصدرت الحكم لتدارك ما اعتراه من خطأ وتصحيحها دون ان يضع قواعد اجرائية تحكم الطعن بالالتماس، لذلك احال الى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون مجلس الدولة باعتبار ان قانون المرافعات هو الشريعة العامة لاجراءات التقاضى وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الادارية.

وبالرجوع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية نجد ان المادة ٢٤١ منه قد حددت على سبيل الحصر احوال الطعن بالتماس اعادة النظر فى الاحكام الادارية، هذه الاحوال الورادة فى قانون المرافعات يعد بعضها للخصوم وبعضها الاخرى يعود للمحكمة، **وعلى ذلك سنقسم هذا المحبث إلى مطلبين على النحو الآتي:**

المطلب الأول: أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر التي تعود للخصوم.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني: احوال الطعن بالتماس إعادة النظر التي تعود الى المحكمة.

المطلب الأول
أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر
التي تعود للخصوم

ترتكز بعض أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة ٢٤١ مرافعات على قيام الخصم بما يؤثر في صحة وقائع النزاع المعروضة على المحكمة أو الأدلة التي بنى عليها الحكم، وذلك بارتكاب غش أو تزوير في الأوراق أو في الشهادة أو حجب أوراق قاطعة في الدعوى بقصد تضليل المحكمة ومنعها من معرفة الحقيقة وإثباتها. والتأثير على عقيدتها، فكل هذه الأفعال من غش وتدليس وتزوير وحجب المستندات الحاسمة في الدعوى تعود لمسلك الخصم، ويلجأ إليها عمداً. ولذا سندرس في المبحث هذه الأحوال من الطعن بالتماس إعادة النظر في أربعة فروع هي:

الفرع الأول: وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير في الحكم.

الفرع الثاني: إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم أو قضي بتزويرها.

الفرع الثالث: إذا كان الحكم قد بني على شهادة قضى بعد صدوره بتزويرها.

الفرع الرابع: إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان الخصم قد حال دون تقديمها.

الفرع الأول
وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير في الحكم

نصت المادة ٢٤١ /٧ مرافعات "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحوال الآتية: ١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم". ويقصد بالغش الذي يجيز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المدنية والإدارية على السواء، كل أفعال الغش والتدليس والتحاليل التي يعمد إليها الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها وتتصور الباطل صحيحاً لتحكم لصالحه في ضوء هذا التصور المغلوط" [٢].

---

[٢] د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص ٥١٤.

د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ٩٢٧.

- عرف الفقيه DE Bois الغش بأنه: "بأن كل تصرف أو عمل غير قانوني يباشر بغية الخداع للتهرب من التزام تعاقدي أو قانوني".

وكذلك اعتد المشرع الفرنسي في المادة ١/٥٩٥ من قانون الإجراءات المدنية بالغش La fraude سبباً للطعن بالتماس إعادة النظر[٣]. والغش يتكون من عنصرين؛ أحدهما مادي يتمثل في السلوك المادي المكون لحالة الغش من تدليس وتحايل وغيرها من وسائل الخداع، وعنصر معنوي يتمثل في اتجاه إرادة القائم بالغش إلى القيام بهذه الأفعال واتجاهها إلى الهدف المراد من القيام بها. ووسائل الغش متعددة، ولذلك اختلف الفقه والقضاء في تعريفه وتحديد حالاته. ولذلك سنتناول في هذا الفرع موقف الفقه والقضاء من الغش كوجه للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية والشروط اللازم توافرها فيه.

اولاً: موقف الفقه والقضاء من الغش

1. موقف الفقه:

الغش كأحد حالات الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية عرفه بعض الفقهاء "بأنه كل ما يصدر عن الخصم أثناء المرافعة من طرق احتيالية لا يعلمها خصمه من شأنها التأثير على عقيدة القاضي فيصدر حكمه استناداً إليها[٤]، وذهب الفقه القديم إلى اشتراط أن يكون الغش على درجة من الجسامة كإخفاء مستند أو رشوة ممثل الخصم أو شهادة زور، والكذب أمام القضاء الذي تصاحبه حيل وأفعال تدليس، أما مجرد الإنكار البسيط أمام المحكمة فلا يدخل ضمن الغش[٥]، وتذهب غالبية الفقه الحديث إلى أن مجرد الكذب وإخفاء الحقيقة بغير استعمال طرق احتيالية يعتبر غشاً، ذلك أن ذكر الخصم لأقوال كاذبة في صورة وقائع صحيحة مع علمه بذلك يكفى لكى

- عرف Riport– فكرة الغش ليست بالذات والتحديد فكرة قانونية، بل تنتمي إلى قواعد الأخلاق وأن الغش يفسد كل شيء.
- ليس من السهل تعريف الغش تعريفاً جامعاً مانعاً، فلذلك لم ينص على تعريفه إنما ذكر بعض صوره في المادتين ٢٣٨، ٢١٧ /٢ من القانون المدني.

(3) Art 595 du C. P. C" si il se révèle après le jugement que la décision a été surprise par la fraude de la partie au profit de laquelle elle à rendue.

[٤] د. رمزى سيف، مرجع سابق، ص ٥١٤.

- د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٩٢٧.
- د. محمد العشماوي– عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق ٤٨٤.
- د. سنية أحمد يوسف، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

[٥] د. سنية أحمد يوسف، المرجع السابق، ٢٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

يعتبر غشاً مبرراً للطعن، وكذلك إنكار الحقائق بسوء نية يعد بمثابة غش يجيز الالتماس[٦]. ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الكذب بذاته لا يعتبر غشاً يجيز الطعن بالتماس إعادة النظر، بل يجب أن يتم بطريقة لا يتيسر معها للطرف الآخر كشفه، ذلك إنه إذا كانت الواقعة التي طرحها الخصم لم تنطل على الخصم الآخر واستطاع تفنيدها وكشف حقيقتها، فلا يصح اعتبار الكذب في هذه الحالة غشاً موجباً للالتماس، إنما يتعين لذلك ألا يتمكن الخصم من تكذيبها، وأن تكون المحكمة قد تأثرت بها، بحيث لو علمت بالحقيقة لكان حكمها مخالفاً لما قضت به، وهنا يتدخل القانون لمنع الخصم من الانتفاع بغشه وتدليسه ويسمح للخصم الآخر الطعن فيه بالالتماس[٧].

2 . موقف القضاء:

الغش الذي يعد وجها للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية هو نقيض حسن النية وعرفته محكمة النقض بأنه العمل الاحتيالي المخالف للنزاهة والذي يكون من شأنه تضليل المحكمة[٨]. وعرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه "أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة التي يعمد إليها الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها"[٩] ولقد توسعت محكمة النقض في مفهوم الغش بحيث يشمل السكوت والكتمان فقضت "بما أن وجه الطعن يتلخص في أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تفسير المعنى القانوني للغش الذي يجيز الالتماس بأن قصره في استعمال وسائل أو حيل لولاها لكان من المقطوع به أن المحكوم عليه ما كان يخسر دعواه، مع أن الغش المعنى قانوناً لا ينحصر فيما خفى وتعذر كشفه، بل قد يكون في وقوف الخصم موقفاً بعيداً عن الاستقامة والنزاهة ليعطل ظهور حق أو ليؤكد باطلاً"[١٠]. وقضت في أحكام كثيرة بأن السكوت المعتمد يمكن أن ينطبق عليه وصف الغش السلبي إذا انطوى على كتمان واقعة بنية الخداع[١١]. وتذهب المحكمة الإدارية العليا إلى ضرورة أن يضاف إلى السكوت أو الكذب وإخفاء الحقيقة طرق احتيالية حتى يوصف بأنه غش يبرر الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر.

---

[٦] د. سنية أحمد يوسف، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

[٧] د. سنية أحمد يوسف، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

[٨] نقض مدنى ١٩٧٥/٢/٢٥، ص ٣٦، رقم ٢٨٦.

[٩] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٧٧/١/٢٦.

[١٠] نقض مدنى ١٩٢٦/١٢/٦، المحاماة السنة ٧، ص ٦٨.

[١١] نقض منى ١٩٦٦/١١/٣٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٧، ١٧٢٨ رقم ٢٥٣.

فاستعمال الطرق الاحتيالية شرطاً أساسياً لقيام الغش الذي يجعل الخصم والقاضي يجهلان الحقيقة، فقضت "إن الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة، وكذلك كل عمل احتيال يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر بذلك في اعتقادها، ومن المتفق عليه أن مجرد إنكار الخصم وجود مستند ما في حوزته أو عدم تقديمه هذا المستند لو صح أن إنكاره أو عدم تقديمه كان مؤثراً في الحكم لا يعد في صحيح الرأي عملاً احتيالياً مكونا لغش الذي يجيز بالتماس إعادة النظر في الأحكام"[١٢].

ثانيا: الشروط اللازمة في الغش الذي يجيز الطعن بالتماس إعادة النظر

الغش الذي يجيز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية هو ذاته الغش الذي يحدث في منازعات القانون الخاص بين الأفراد الطبيعيين، فمن المتصور أن يلجأ الموظف الذي يخاصم جهة الإدارة إلى القيام بأعمال التدليس والاحتيال ليخدع بها المحكمة ويؤثر في عقيدتها فتحكم لصالحه، أو أن تقوم جهة الإدارة عن طريق ممثلها– الشخص الطبيعي– بأفعال منافية لأخلاق ومهدرة للثقة في شرف التعامل في تمثيل الجهة الإدارية لتضليل المحكمة إضراراً بالخصم. ويشترط في الغش المعتبر وجهاً للطعن بالتماس إعادة النظر عدة شروط هي:

١– أن يصدر الغش من الخصم في الدعوى أو من وكيله:

يشترط في الغش الذي يعد وجهاً للطعن بالالتماس أن يصدر من الخصم الذي صدر الحكم لصالحه (م ٢٤١ مرافعات) أو من وكيله. فالغش الذي يحصل من الوكيل ويؤدي إلى الحكم لمصلحة موكله يجيز الطعن بالالتماس في هذا الحكم[١٣]، وإذا حصل الغش من غير الخصم أو ممثله، فإن هذا الغش لا يصلح سبباً بالالتماس، أنما يحق لمن أضر به الغش أن يرجع على مرتكب الغش بالتعويض وفقاً لقواعد القانون المدني، وهى دعوى مبتدأ لا يؤثر الحكم فيها على الدعوى التي حصل فيها الغش، مع أن الحكم الصادر في دعوى التعويض لمصلحة المحكوم عليه يعد دليلاً قاطعاً على حصول الغش الصادر من الغير في الدعوى الأولى، ولكن إذا ثبت اشتراك الخصم مع الغير في إتيان الحيل التدليسية، كما إذا دفع بشاهد للإدلاء بشهادة زور أو لتأييد وقائع كاذبة،

---

[١٢] المحكمة الإدارية العليا– طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٥.

[١٣] د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص ٨٦٢.

- د. فتحي والي– الوسيط– مرجع سابق، ص ٣٧٦.
- أحمد السيد الصاوي، مرجع سابق، ص ٩٠٨٨

(ISSN: 2537 - 0758)

فتغير هذه الأعمال محققة للغش الذي يسوغ الطعن بالالتماس[١٤].

وإذا صدر حكم لمصلحة محكومين متعددين، وكان قد صدر من أحدهم أفعال غش دون اشتراك الآخرين فيه، فإن الطعن بالالتماس لا يتناول من الحكم إلا من كان في صالح من صدر منه الغش دون زملائه من المحكوم لهم بشرط ألا يكون بين الحكمين رباط غير قابل للتجزئة[١٥].

٢- أن يكتشف الغش بعد صدور الحكم:

يشترط في الغش الذي يعد سبباً للطعن بالتماس إعادة النظر أن يكون مجهولاً للخصم طيلة نظر الدعوى ولا يكون في إمكانه اكتشافه قبل صدور الحكم حتى يتمكن من تفنيده. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بقولها "إن الغش الذي يعتد به كسبب من أسباب الالتماس هو الذي يكون خافياً على الملتمس أثناء سير الدعوى وغير معروف له، فإذا كان مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يكشف عن حقيقته للمحكمة أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفاته. ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم فيها، فإنه لا وجه للالتماس"[١٦]. ذلك أن الغش الموجب لقبول الالتماس يتعين أن يكون متعلقاً بوقائع يجهلها الخصم وليس في مقدوره العلم بها والرد عليها، أما إذا كان عالماً بذلك وتمت مناقشتها أمام المحكمة، ورجحت المحكمة بشأنها قول خصم على آخر، وحكمت على أساسه فلا يصلح سبباً للطعن. وفى ذلك قضت محكمة النقض "أن الغش بالمعنى الذي تقصده المادة ٢٤١ مرافعات هو الذي لم يتح للمحكمة أن تتحرى عنه عند الأخذ به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها في حقيقة شأنه لجهله به وخفاء أثره عليه بحيث يستحيل كشفه"[١٧]. ويجب على المحكمة إثبات حالة الغش وظهوره بعد صدور الحكم على وجه التحديد بكافة صور الإثبات، أما القول المرسل بحدوث الغش دون بيان

---

[١٤] د. سنية أحمد يوسف، مرجع سابق، ٢٠٩.

[١٥] د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص ٨٦٢.

- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق،١١٧.
- المبروك عاشور، مرجع سابق، ٤٤.

[١٦] المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠ق . جلسة ١٩٧٧/١/٢٦.

[١٧] محكمة النقض– طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣.

ماهيته وتأثيره على الحكم الملتمس فيه، فلا يعد سبباً للالتماس[١٨]، وتعد مسألة إثبات الغش ونفيه من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع– محكمة الالتماس– دون رقابة عليها من محكمة النقض– المحكمة الإدارية العليا– مادامت تستند في هذا التقدير على اعتبارات سائغة ولها أصل ثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي خلصت إليها[١٩].

٣– أن يكون الغش مؤثراً على الحكم:

الغش الذي يجيز الطعن بالالتماس هو الذي يكون له تأثير جوهري على الحكم في الدعوى، بحيث ما كانت المحكمة تنتهي إلى ما قضت به لولا وقوعها تحت تأثير الغش، فإذا لم تبنِ المحكمة حكمها على الوقائع التي تناولها الغش، إنما بنته على وقائع أخرى، فلا محل للطعن في هذا الحكم بالالتماس[٢٠]. فالغش الموجب للالتماس هو ما يقوم به الملتمس ضده من أعمال احتيالية وتدليس لينخدع بها خصمه ويؤثر بها على عقيدة المحكمة فتحكم بناء على هذا التصور الخاطئ للواقع لصالح مرتكب الغش ضد خصمه، ولا وجه للالتماس إذا كانت الوقائع المدعى بها قد سبق عرضها ومناقشتها أمام محكمة الموضوع، ذلك أنه لا وجود لإخفاء الحقيقة وتضليل المحكمة في هذه الحالة، لأن الوقائع المدعى بانطوائها على غش قد طرحت على المحكمة لتحقيقها وتمحيصها[٢١]. بعبارة أخرى يجب توافر رابطة بين الغش والحكم الصادر في الدعوى، فإذا ثبت وقوع غش ولكن المحكمة لم تستند إليه في حكمها وبنت قناعتها على وقائع أخرى في الدعوى، أو كان الغش مجرد عنصر أضيف إلى عناصر أخرى صحيحة ورجحت المحكمة كفة الوقائع الصحيحة على الوقائع الكاذبة، فلا محل للطعن للالتماس في هذه الحالة، وفى ذلك قضى بأن الوقائع الكاذبة التي يدعيها أحد الخصوم، لا تعتبر غشاً مسبباً للالتماس إلا إذا كانت تلك الوقائع هي التي بنى عليها وحدها الحكم، فاذا

---

[١٨] د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٧٦.
- د. نبيل إسماعيل عمر– مرجع سابق، ص١٢٥.
[١٩] د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٧٦.
- المبروك عاشور، مرجع سابق، ص ٤٦.
[٢٠] د. محمد السيد الصاوي، مرجع سابق، ص ٧٨٠.
[٢١] المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤م.

(ISSN: 2537 - 0758)

بنى الحكم على أدلة أخرى غير أقوال الخصوم فلا محل للالتماس[٢٢].

٤- عدم وقوع خطأ من جانب الخصم الملتمس:

إن أساس الطعن بالتماس إعادة النظر هو الغش الحاصل من الخصم أثناء نظر الدعوى لينخدع به خصمه الذي يجهل أن هناك غشاً يستحيل عليه كشفه ودحضه، وأن يؤثر في عقيدة المحكمة فتحكم لصالحه، أما إذا كان الملتمس مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان في وسعه تبين الغش وسكت عنه، ولم يكشف حقيقته للمحكمة، أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم فيها، فإنه لا وجه للالتماس[٢٣]. ويثار الجدل حول تسبب الخصم الملتمس في صدور الحكم على الوجه الذي صدر، هل يجوز له الطعن في هذا الحكم بالالتماس أم لا؟ لقد عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة في المادة ٢/٢٩٥ من قانون الإجراءات المدنية، واشترط لقبول الالتماس ألا يكون عدم علم الخصم بالسبب المبرر للطعن راجعاً إلى خطئه وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائياً[٢٤].

ولم يرد في قانون المرافعات المصري نصاً مماثلاً لهذا النص، ومع هذا ذهب جانباً من الفقه إلى عدم قبول الطعن بالالتماس من الخصم الذي تسبب بخطئه في صدور حكم نهائي سواء صدر هذا الخطأ منه شخصياً أو من وكيله، وذلك تطبيقاً للمادة ٢/٢١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص "لا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك كله عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام"[٢٥]، إذ إن العدالة توجب حرمان المخطئ أن يجني ثمار خطئه وأن يحمل غيره تبعية هذا الخطأ، فإذا سلك الشخص سلوكاً أفضى إلى بطلان إجراء ما، فليس له أن يفيد من هذا

---

[٢٢] د. نبيل إسماعيل عمر– مرجع سابق، ص ١٢٩

- د. سنية أحمد يوسف، مرجع سابق، ص ٢١٠.

[٢٣] المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٧٧/٢/٢٦.

[24] Art 595- su C. P. C. "Dans tous ces cas le recours n'est receivable que, si son auteur n'a pu, sans faute de sa part fair valdir la cause qu'il invoque avont que la decision ne soit passé en force de chose jugée.

[٢٥] د. عبد المنعم حسنى، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية الجزء الثاني– ص ٦٢١.

- د. سنية أحمد يوسف، مرجع سابق، ٢١٢

- لم يرد في تقنين العدالة الإدارية الفرنسي: C. J. A نص مماثل لنص المادة ٥٤٥ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

البطلان، بل يسرى الإجراء في حقه، وينتج أثره، كما لو كان صحيحاً ويحرم من التمسك ببطلانه.

الفرع الثاني
إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها الحكم أو قضى بتزويرها

يفترض في البيانات والمعلومات التي تحتويها الأوراق الرسمية والعرفية أن تكون صحيحة ومطابقة للحقيقة، باعتبارها من أهم وسائل الإثبات أمام القضاء ولها حجية بكل ما جاء فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير. والادعاء بالتزوير يقوم في شكل دعوى أصلية وفقاً للمادة ٥٩ من قانون الإثبات[٢٦]، أو بدعوى التزوير الفرعية التي تقدم بطلب عارض يتضمن جميع مواضيع التزوير المدعى بها.

ولكن الذي يعنينا هنا إحداث تزوير في الأوراق المقدمة للمحكمة فتصدر حكماً لصالح الخصم الذي استخدم الأوراق المزورة واكتشاف هذا التزوير بعد صدور الحكم، ففي هذه الحالة أجاز المشرع الطعن في هذا الحكم بالتماس إعادة النظر لإزالة آثار هذا الحكم فنص في المادة ٢٤١/ ٢ مرافعات "يجوز للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية – ٢– إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها الحكم أو قضى بتزويرها".

وكذلك اعتبر المشرع الفرنسي في تقنين العدالة الإدارية في المادة R834-1 إصدار حكم استناداً إلى أوراق مزورة سبباً للطعن في الأحكام الإدارية بالتماس إعادة النظر[٢٧].

ويفترض هذا الوجه من الطعن بالالتماس صدور حكم نهائي مبني على ورقة مزورة يريد المحكوم عليه التوصل إلى نقض هذا الحكم دون أن ينسب فعل التزوير إلى شخص معين، أو إثبات واقعة التزوير، ذلك أن الطعن بالالتماس ينصب على الحكم، وليس على الادعاء بالتزوير أو إثباته، ومن ثم يتعين لقبول الالتماس في الحكم المؤسس على ورقة مزورة توافر الشروط الآتية:

---

[٢٦] تنص المادة ٥٩ من قانون الإثبات "يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك برفع دعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة...".

[27] Art R 834-1 du C.J.A "si elle été sur pièces fausses".

(ISSN: 2537 - 0758)

١- ظهور التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه:

يشترط للطعن بالالتماس استناداً إلى تزوير الأوراق وفقاً للمادة ٢/٢٤١ مرافعات أن يظهر أو يكتشف التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه، أما إذا اكتشف التزوير أثناء نظر الدعوى ودفع الخصم بتزوير الورقة التي قدمت كدليل إثبات في الدعوى المنظورة أمام المحكمة، فلا يعد ذلك وجهاً للطعن بالتماس إعادة النظر، وكذلك الحال إذا ثبت تزوير الورقة قبل صدور الحكم المطعون فيه، وقد بنى الحكم على هذه الورقة، فإنه يكون محلاً للطعن فيه بطريق الاستئناف أو بالنقض بحسب الأحوال[٢٨]، وإذا كان الخصم عالماً بتزوير الورقة وتمسك بها باعتبارها صحيحة، فأنه يجوز للمحكوم عليه أن يطعن في هذا الحكم بالتماس إعادة النظر بناء على الغش وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٤١ مرافعات[٢٩]. وفى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا "يشترط لقبول التماس إعادة النظر وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤١ مرافعات أن يثبت تزوير الورقة التي كانت أساساً للحكم الملتمس فيه بعد صدور الحكم وقبل رفع الالتماس ذلك أن الالتماس غاية لإصلاح حكم بنى على ورقة مزورة لا وسيلة لإثبات التزوير"[٣٠].

٢- ثبوت التزوير بالإقرار أو بحكم قضائي:

يشترط لقبول التماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٢/٢٤١ مرافعات أن يثبت تزوير الورقة التي كانت أساساً للحكم الملتمس فيه بإقرار الخصم أو بصدور حكم بتزويرها[٣١]، وذلك بأن يعترف الشخص المنسوب إليه التزوير بقيامه بتزوير الورقة التي بنى عليها الحكم المراد الطعن فيه بالالتماس، ويستوى أن يكون هذا الشخص هو المحكوم له أو

---

[٢٨] د. نبيل إسماعيل عمر- مرجع سابق، ص ١٢٩.

- محمد ماهر أبو العينين- الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، طبعة ٢٠٢١، ص ٦٠٤.

[٢٩] د. رمزي سيف، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٦.

- د. نبيل إسماعيل عمر- مرجع سابق، ص ١٥٩.
- محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص ٦٠٤.

[٣٠] المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٤.

[٣١] د. وجدى راغب- مبادئ القضاء المدني، ص ٦٥٦.

- عاشور المبروك، مرجع سابق، ص٥٣.
- نبيل إسماعيل عمر- مرجع سابق، ص ١٥٤.
- المحكمة الإدارية العليا- طعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩.

غيره، وأياً كان الباعث على ذلك، ولا يشترط أن يكون هذا الاعتراف قضائياً[٣٢]، فيكفى لثبوت التزوير الاعتراف به أمام الجهات غير القضائية طالما اطمأنت إليه محكمة الموضوع، أو أن يصدر حكم قضائي يقرر تزوير الورقة التي بنى عليها الحكم سواء كان صادراً من محكمة مدنية أو إدارية أو جنائية على أن يكون نهائياً– غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية– فإذا كان التزوير ثابتاً قبل الحكم المبنى عليه، فلا سبيل لإصلاحه بالطعن فيه بالالتماس[٣٣]. ويتعين أن يكون التزوير ثابتاً قبل رفع الالتماس، ذلك أن الالتماس هو غاية لإصلاح الحكم الذي بني على ورقة مزورة وليس وسيلة لإثبات التزوير[٣٤].

٣– بناء الحكم على الورقة المزورة:

يلزم لقبول الطعن بالالتماس أن يكون الحكم المطعون فيه قد بنى على الورقة المزورة، ويقصد بذلك وجود علاقة سببية بين الحكم المطعون فيه والورقة المزورة، وذلك بأن يكون الحكم قد أسس على هذه الورقة، بحيث لو قدمت على حقيقتها لترتب على ذلك نجاح الملتمس في طلباته أو دفاعه، فلولا وجود الورقة المزورة واعتقاد المحكمة بصحتها ما قضت لمصلحة التمسك بها، وتقدير تأسيس الحكم على الورقة المزورة وتأثيرها على عقيدة المحكمة من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الالتماس. ويذهب غالبية الفقه إلى اشتراط أن يكون للورقة المزورة تأثير حاسم في القضاء الذي انتهت إليه المحكمة، وبدونها لكان حكم المحكمة قد صدر على نحو آخر[٣٥]. ويذهب جانب آخر من الفقه بأنه يكفي لقبول الالتماس المبنى على تزوير الأوراق أن يكون

---

[٣٢] الاعتراف القضائي– هو الذي يحصل أمام القاضي في جلسة المحاكمة أما الاعتراف غير القضائي فهو الذي يحصل في غير مجلس القضاء كالاعتراف أمام جهة إدارية أو سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي– ولا فرق بينهما من حيث القيمة القانونية فكلاهما بصلح كدليل لإثبات التزوير إذا اطمأن إليه قاضى الموضوع.

[٣٣] د. رمزي سيف، المرجع السابق، ص ٨٦٣.

- د. أحمد السيد الصاوي، مرجع سابق، ص ٩٠٩.

[٣٤] المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٤م.

[٣٥] د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٩٣٥.

- د. أحمد أبو الوفا– المرافعات المدنية– مرجع سابق، ص ٣٨٠.

- Custave priser op cit p. 285.

(ISSN: 2537 - 0758)

للورقة المزورة تأثير على الحكم أياً كان قدر هذا التأثير[٣٦].

وهذا الرأي محل نقد[٣٧]، أما القضاء فإنه يشترط أن يكون للورقة المزورة تأثير حاسم décisive في الحكم على الوجه الذي صدر به فقضت المحكمة الإدارية العليا "مهما كان التزوير ثابتاً ومؤكداً فلا يصلح سبباً للطعن بالتماس إعادة النظر ما لم يكن للورقة المزورة تأثير حاسم في صدور الحكم على الوجه الذي صدر به"[٣٨]. وقضى أيضاً "أن الورقة المزورة وإن كانت من أسباب الحكم المطعون فيه، فإنها لا يمكن أن تعتبر أساساً للحكم وتجيز الطعن بالالتماس إذا ثبت أن ذلك الحكم بنى على أسباب أو ظروف أخرى، وأن السبب الأهم لم يكن الورقة المزورة"[٣٩]، وحكم أيضاً "إذا كانت الورقة أحد الأدلة وكان الحكم يمكن تحميله على دليل آخر غيرها، فلا يتوافر سبب الطعن بالالتماس لأن رابطة السببية بين الحكم والورقة المزورة غير متوفرة"[٤٠].

الفرع الثالث

إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بتزويرها

تعتبر شهادة الشهود من أدلة الإثبات المهمة في القضاء المدني والإداري والجنائي[٤١]، فيجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إثبات الوقائع المطروحة أمامها

---

[٣٦] د. المبروك عاشور، مرجع سابق، ص ٥٢.

- د. عبد المنعم حسنى– مرجع سابق، ص ٥١٨.
- د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ١٥٧.

[٣٧] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ٦٤٢.

- د. نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٥٩.

[٣٨] المحكمة الإدارية العليا– طعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٦ ق، جلسة ١٩٥٣/٥/٢١.

- C.E 30 décembre 1822, Corsaire le Bacry. Rec- T, 111 305
- C. E 20 juillet 1947. S. 1948.not. solus.

[٣٩] نقض مدنى ١٩٥٢/٤/١٧، مجموعة النقض، الجزء ٢، ص ٢٦٥.

[٤٠] نقض مدنى بتاريخ ١٩٧١/٤/١٥، مجموعة النقض، ص ٢٢، ص ٤٨٨.

[٤١] الشهادة هي ما يدلى به الغير من أقوال في شأن واقعة منتجة في الدعوى أدركها بإحدى حواسه، وهذه هي الشهادة المباشرة، أو هي الأقوال التي يدلى بها الشخص عن واقعة لم يشهدها بنفسه إنما يرويها نقلاً عن غيره، وهي تعرف بالشهادة غير المباشرة أو السمعية Hearsay– والشهادة بنوعيها كغيرها من وسائل الإثبات غير ملزمة للقاضي، فله أن يأخذ بها أو ببعضها أو يطرحها جانباً، إذا لم يطمئن أليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك.

بشهادة الشهود، وللمحكمة من تلقاء نفسها الاثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة، ولها أن تستدعى من ترى لزوم شهادته لإظهار الحقيقة (م ٧٠ من قانون الاثبات) ويحلف من تطلب شهادة بقول الحقيقة، فإن قال غير ذلك يعد مرتكباً لجريمة شهادة الزور، وإذا استخدمت هذه الشهادة المزورة كدليل في دعوى مدنية أو إدارية وانخدع بها القاضي وأصدر حكمه بناء عليها، جاز الطعن في هذا الحكم بالتماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٣/٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص "يجوز للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: ٣- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بتزويرها".

ويلزم لقبول الالتماس في هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

١- أن يثبت تزوير الشهادة بحكم قضائي:

يشترط لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر أن يثبت تزوير الشاهد لشهادته بحكم قضائي Judicially declared false أياً كانت المحكمة التي أصدرته، وسواء أدين الشاهد في جريمة شهادة الزور أم لا، إذ إن تقرير المسئولية الجنائية بالإدانة عن شهادة الزور لا علاقة لها بالطعن بالالتماس وليست من متطلباته ويلاحظ أن المشرع اشترط ثبوت شهادة الزور بحكم قضائي، واعتبر الحكم القضائي النهائي هو السبيل الوحيد للاستناد إليه في إثبات تزوير الشهادة المبنى عليها الحكم المراد الطعن فيه، ولم يجز إثباتها بالإقرار، كما هو الحال في إثبات الورقة المزورة عند الطعن في الحكم المبنى عليها بالالتماس (م ٢/٢٤١ مرافعات). ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذه التفرقة غير مفهومة، إذ ليس ثمة مبرر لحصر كشف شهادة الزور وإثباتها بحكم قضائي دون الاقرار[٤٢]، كذلك اشترط المشرع الفرنسي ثبوت الشهادة الكاذبة بحكم قضائي (م٤/٥٩٥ من قانون الإجراءات المدنية)[٤٣].

٢- أن يثبت تزوير الشهادة بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه:

يتعين لقبول الطعن بالالتماس وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣/٢٤١ مرافعات أن

---

[٤٢] د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص ٨٦٤.

- د. أحمد أبو الوفا، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٨١.
- المبروك عاشور، مرجع سابق، ص٢٦.

[43] Art 595. Du. C. P. C. "s'il a été jugé sur des attestations" tesmoignahes ou serments judiciarment declare faux depuis le jugement.

(ISSN: 2537 - 0758)

يكون الحكم القضائي الثابت للشهادة المزورة قد صدر بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه وقبل رفع الالتماس، ويجب أن يكون بيد الملتمس الدليل القاطع على توافر سببه، إذ لا يجوز اتخاذ الطعن بالالتماس وسيلة لإثبات التزوير. وبذلك يمكن القول إن الواقعة المزورة التي طرحت أمام القاضي وعلى أساسها طبق القاضي النص القانوني على الواقعة المعروضة عليه، قد ظهرت حقيقتها التي كانت خفية على القاضي مما يسمح الطعن في حكمه بالتماس إعادة النظر في تكييف الوقائع على ضوء ظهور التزوير في الشهادة، أما إذا ثبت بأن الشهادة التي بنى عليها مزورة قبل صدور الحكم المراد الطعن فيه، فلا يقبل الطعن فيه بالالتماس، إذ يتعين على القاضي في هذه الحالة استبعاد الشهادة المزورة التي حاول الخصم أن يصور بها الواقعة تصويراً مخالفاً لحقيقة الواقع، فإن لم يقم بذلك وأسس حكمه عليها، فإن حكمة يكون محلاً للطعن بالاستئناف أو بالنقض بحسب الأحوال، ولا يقبل فيه الالتماس، وكذلك الحال إذا ثبت تزوير الشهادة قبل صدور الحكم المراد الطعن فيه، وكان المحكوم عليه جاهلاً بذلك، فلا يجوز بناء الطعن في هذا الحكم بالتماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٣/٢٤١ مرافعات. وإن كان من الجائز أن يطعن فيه بالالتماس على أساس الغش وفقاً للفقرة الأولى من ذات المادة[٤٤].

٣- أن يكون الحكم قد بني على الشهادة المزورة:

يجب أن تكون لشهادة الزور تأثير كبير على الحكم بحيث لولا الاعتقاد بصحتها ما كان يصدر على الوجه والمضمون الذي صدر به، بمعنى أن يكون للشهادة المزورة- الدليل المزور- أثر حاسم على الحكم في الدعوى[٤٥] بأن تكون الشهادة صورت الواقعة للقاضي على خلاف الحقيقة، وأصدر حكمه بناء على هذا التصور الخاطئ للواقعة، فإذا لم يكن للشهادة المزورة هذا الأثر في تصوير الواقعة المزورة ونقلها للقاضي على أنها واقعة حقيقية بنى قناعته عليها كدليل قضائي يصح التعويل عليه في الحكم، فلا تصلح سبباً للطعن بالتماس إعادة النظر. وفى ذلك قضي بأنه "يجب أن تكون لشهادة الزور أثر حاسم على الحكم الصادر بناءً عليها بحيث لو لم تكن هذه الشهادة ما كان الحكم ليصدر بالمعنى والمضمون الذي صدر به وأن يثبت التزوير بعد صدور الحكم

---

[٤٤] أجاز المشرع الفرنسي في المادة ٤/٥٩٥ من قانون الإجراءات المدنية الطعن بالالتماس إذا صدر حكم قضائى بتزوير الشهادة أو أحد الخصم غير قام بتزويرها.

[٤٥] د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص ص٨٦٤.

C.EIII janvier 1961, David p. 30.

المراد الطعن فيه بالتماس إعادة النظر"[٤٦].

الفرع الرابع
إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها

تنص المادة ٤/٢٤١ مرافعات "يجوز للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية -٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها" ونصت على هذا الوجه من الطعن المادة R834-1 من تقنين العدالة الإدارية الفرنسي[٤٧]. ويلزم للطعن بالالتماس في هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

١- أن تكون الأوراق التي حصل عليها الملتمس قاطعة في الدعوى:

يتعلق الطعن بالالتماس في هذه الحالة بورقة مكتوبة (بدليل كتابي) منتجة في الدعوى يعتمد عليها الخصم في الإثبات، باعتبار أن الدليل الكتابي يحظى بقوة إثباتية خاصة أمام القضاء، ويحرص الأطراف في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية على إثباتها بالكتابة، فيشترط لقبول الطعن بالالتماس وفقاً للمادة للفقرة الرابعة من المادة ٢٤١ مرافعات أن يكون المستند الذي تم حجبه عن الملتمس ورقة مكتوبة، فلا يكفي في ذلك أي دليل آخر غير الورقة المكتوبة. ويذهب بعض الفقهاء إلى التوسع في مفهوم الورقة المكتوبة لتشمل الأشرطة والصور والمستندات الالكترونية بعد التطور الهائل في وسائل التقنية الحديثة في التعامل[٤٨]، ويتعين أيضاً أن تكون الورقة المكتوبة قاطعة- حاسمة- بحيث لو كانت تحت بصر المحكمة عند الحكم لتغيير وجه الحكم[٤٩]، فاذا لم يكن من شأنها التأثير في إقناع القاضي بثبوت كل أو بعض ما يدعيه الخصم، فلا تعد ورقة

---

[٤٦] المحكمة الإدارية العليا- طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٦٠/٣/٢٥.

[47] Art R 834-1 du C.J. A "si la partie a été condanneé faute d'avoir produit une piece décicive qui etait rentenue par son adversaire.

[٤٨] د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ٢٦٣.

- د. نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ٢١٥
- د. أحمد صدقي، مرجع سابق، ص ٩٠.

[٤٩] محكمة القضاء الإداري- الدعوى رقم ١٢٨٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢١.

- C.E. 7 Septembre 2009, M Serge, Dassault req- no 330040 et 33041, RFDA-AQ 2. 20/op 288.

(ISSN: 2537 - 0758)

قاطعة في الدعوى، ولا يجوز الطعن بالالتماس بناءً عليها، ويعد تقرير ما إذا ما كانت الورقة قاطعة في الدعوى أم لا من إطلاقات سلطة محكمة الالتماس ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى بنت حكمها على أسباب كافية[٥٠].

٢- أن يكون الملتمس ضده قد أحتجز الأوراق أو حال دون تقديمها:

يشترط لتحقق هذا الشرط أن يكون الملتمس ضده هو الذي حال دون تقديم الأوراق المطلوبة في الدعوى بأن حجزها تحت يده أو منع من كانت الأوراق تحت يده من تقديمها، فإذا لم يقم الملتمس ضده بفعل يتمثل في حجب الأوراق عن الملتمس، أو كان عدم تقديم الأوراق ناتج عن فعل الغير، أو يرجع إلى إهمال الملتمس نفسه كما لو كانت في ملف ولم يطلب من المحكمة الاطلاع عليها، فلا يجوز له الطعن بالالتماس، كما يجب أن يكون الملتمس ضده ملتزماً بتسليم الأوراق أو وضعها تحت تصرف الملتمس، فإذا لم يوجد هذا الالتزام فلا مكان لقبول الطعن بالالتماس استناداً للفقرة الرابعة من المادة ٢٤١ مرافعات[٥١]. ويجب أن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة بوجود الأوراق تحت يد الملتمس، فاذا كان عالماً بوجودها ولم يطلب إلزام جائزها بتقديمها فلا يقبل منه التماس إعادة النظر، وقد رسم المشرع في المادة ٢٠ من قانون الإثبات الإجراءات التي تتبع لإلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من أوراق حاسمة في موضوع الدعوى[٥٢]. وتطبيقاً لذلك فقضت المحكمة الإدارية العليا "أن مناط قبول التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الإدارية إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها، أن تكون هذه الأوراق قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس، وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم أو حال دون تقديمها بالرغم من التزامه قانوناً بذلك، وأن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة بوجودها تحت يد حائز، فاذا كان عالماً بوجودها ولم

---

[٥٠] د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ٧٦٣.
- أحمد الصاوي، مرجع سابق، ص ٧٨٢.
- نقض مدنى- ١٩٦٨/١٢/٣١ لسنة ١٩ق.

[٥١] د. فتحي والي- الوسيط- مرجع سابق، ص ٦٧٣.
- د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص ٨٦٥.

[٥٢] د. أحمد المليجي، مرجع سابق، ص ٥٩.
- د. نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٢٢١.

يطلب جائزها بتقديمها فلا يقبل منه الالتماس"[٥٣].

٣- أن يتم الحصول على الأوراق القاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم:

يتعين لقبول الطعن بالالتماس وفقاً للمادة ٤/٢٤١ مرافعات أن يتحصل الملتمس على الأوراق القاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم وقبل رفع الالتماس، فإذا حصل عليها قبل صدور الحكم ولم يقدمها أو كان عالماً بوجودها ولم يطلب تقديمها، فلا يقبل منه الطعن بالالتماس في هذه الحالات، وعليه أن يتحمل تبعة تقصيره[٥٤]، وكذلك إذا كانت الأوراق معلومة للمحكمة وتحت بصرها قبل صدور الحكم أو إذا كانت مودعة بملف الملتمس ويجهل بوجودها أو كانت في يد خصمه وبوسع الملتمس أن يتحصل عليها قبل الحكم الصادر بحقه بسهولة، فلا يقبل منه الالتماس، لأن الملتمس ضده لم يحبس هذه الأوراق ولم يحل دون تقديمها، ولا يكفى أن يتكشف للملتمس حجب المحكوم له للأوراق القاطعة ومنع تقديمها للمحكمة بعد صدور الحكم، إنما يتعين أن تكون هذه الأوراق تحت يد الملتمس عند تقديمه طعنه، أو أن يصير في قدرته الحصول عليها دون اشتراط حيازته المادية لها، وفى ذلك قضت محكمة النقض "لا يقصد بظهور الورقة حصول الملتمس عليها مادياً، إما يكفى أن تتكشف له وتصبح في متناول يده وتحت بصره، بحيث يمكنه الحصول عليها والاطلاع عليها دون حائل أو عائق"[٥٥].

المطلب الثاني

أحوال الطعن بالالتماس الواردة في قانون المرافعات المدنية تعود للمحكمة

توسع القانون المصري وسايره في ذلك القانون الليبي في أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المدنية والإدارية على السواء، خلافاً القانون الفرنسي[٥٦] والعديد

---

[٥٣] المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ٥٧٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٢ "الأوراق التي تكون سبباً في التماس إعادة النظر هي الأوراق القاطعة في الدعوى والتي يكون الخصم قد حال دون تقديمها عمداً، وأن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة على وجودها تحت يد حائزها، فإذا كان عالماً بوجودها ولم يطلب بتقديمها فلا يقبل منه الالتماس".

- المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٦٠/٣/٥.

[٥٤] د. أحمد أبو الوفا– قانون المرافعات– ص ٨٤٢.

- أحمد السيد الصاوي، مرجع سابق، ص٧٨٣.

[٥٥] نقض مدنى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٦ ق بجلسة ١٩٦٢/٦/٧.

[٥٦] نصت المادة ٣٩٢ من قانون المرافعات المدنية والإدارية التونسي على حالتين للطعن بالتماس إعادة النظر الحكم بناء على شهادة الشهود أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائياً

(ISSN: 2537 - 0758)

من القوانين العربية كالقانون التونسي والقانون الجزائري، فلم يقتصر أحوال على الغش وتزوير الأوراق والشهادة وحجب الأوراق القاطعة في الدعوى التي يقوم بها الملتمس ضده ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها فتصدر حكماً لصالحه، بما يتعين إعادة النظر فيه أمام نفس المحكمة التي أصدرته، بل أضاف إليها أحوال أخرى ترجع إلى أخطاء إجرائية أو موضوعية وقعت فيها محكمة الموضوع، يرى العديد من المشرعين عدم أحقية هذه المحكمة في التصدي للدعوى مرة أخرى في هذه الأحوال، ذلك أن الطعن في الأحكام المشوبة بمثل هذه الأخطاء تدخل في نطاق طرق أخرى للطعن وفى نطاق ولاية محكمة أخرى.

وطالما أن هذا مراد المشرع المصري، فإننا سندرس في المطلب أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية التي تعود للمحكمة في أربعة فروع على النحو الآتى:

الفرع الأول: إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

الفرع الثاني: إذا كان منطوق الحكم متناقضاً بعضه لبعض.

الفرع الثالث: إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

الفرع الرابع: لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من أن يمثله وتواطئه أو إهماله الجسيم.

الفرع الأول

إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه

من القواعد التي تحكم سلطة القاضي عند نظر النزاع المطروح عليه قاعدة التقييد بطلبات الخصوم كما حدودها في صورتها النهائية، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بشيء لم يطلبه الخصوم ولا أن يحكم بأكثر مما طلبوه، فيمنع عليه إدخال أي تعديلات على الطلبات النهائية للخصوم، وذلك تكريساً لمبدأ سيادة الخصوم على النزاع الذي يقضي بثبات موضوع الطلبات القضائية، وعدم الخروج عن وقائع الادعاء التي تحدد موضوع هذه الطلبات، ويقصد بالطلبات القضائية في هذا الشأن الطلبات المقررة للحقوق للحكم

بتزوير – ٢- اكتشاف أوراق حاسمة كانت متحجرة لدى الخصوم مع أن المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات المدنية القديم كانت تنص على ثمانية أسباب يبنى عليها التماس إعادة النظر، إلا أنه نتيجة الانتقادات التي وجت إلى هذا العدد الكبير من الأسباب وتداخلها من طرق الطعن بالنقض قلص عددها إلى سببين فقط.

بشيء، وليس الطلبات المؤدية لإثبات الحقوق أو نفيها المتمثلة في الأدلة التي يقدمها الخصوم لإثبات طلباتهم، فالطلبات القضائية للخصوم التي تلخص في المطالبة بالحكم بشيء، هي التي تحدد نطاق الدعوى أمام القضاء وتلتزم بها المحكمة ولا تملك من تلقاء نفسها أن تتعداها، فاذا قضت بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه فإنها تكون قد تجاوزت حدود سلطاتها، وخالفت قاعدة أصولية من قواعد قانون المرافعات التي توجب على القاضي التقييد في حكمه بحدود الطلبات المقدمة إليه ولا يتجاوزها[٥٧] فإذا طلب موظف في دعواه إلغاء القرار الصادر بشأن ترقية زملائه إلغاءً جزئياً فيما تضمنه من تجاوز لأقدميته، فقامت المحكمة بإلغاء قرار الترقية، فإنها تكون قد تجاوزت حدود الطلب المعروض عليها، وفصلت فيما لم يطلب منها، ومن ثم يكون الطعن في هذا الحكم بالتماس إعادة النظر مقبولاً، لتستدرك المحكمة ما وقعت فيه من خطأ نتيجة سهو غير معتمد، لعدم إدراكها النطاق الموضوعي للدعوى[٥٨]، ويحدث ذلك عندما تكون الطلبات الختامية غير واضحة أو بها غموض أو إبهام، يؤدي إلى الخطأ في فهمها ومعرفتها بشكل محدد، ومن ثم رأى المشرع لا مبرر لتجريح حكمها بطرح النزاع مجدداً على محكمة أعلى درجة، وعلى ذلك فإن أساس الطعن بالتماس إعادة النظر في حالة قضاء المحكمة بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ما طلبوه أن التجاوز الذي وقعت فيه المحكمة حدث عن سهو وغير متعمدة ذلك، فاذا كانت مدركة حقيقة ما قدم اليها من طلبات، وعالمه بأنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وعمدت مع ذلك على القضاء به، فلا وجه للطعن في هذا الحكم بالالتماس، وإنما سبيل الطعن فيه هو النقض[٥٩]. وهنا يظهر الفرق بين الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن بالنقض في

---

[٥٧] د. أحمد أبو الوفا، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٤٣.

- المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٥٤/٤/٢٤.

[٥٨] المحكمة الإدارية العليا– الطعن ١٠٥٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/١٥.

[٥٩] محكمة النقض– طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢١.

- د. عاشور المبروك، مرجع سابق، ص ٦٦.

- د. أحمد السيد الصاوي، مرجع سابق، ص ٧٨٣.

"الفرق بين التماس إعادة النظر وبين الطعن بالنقض– القضاء بما لم يطلبه الخصوم هو أن الأول يصدر على خلاف الحقيقة لخطأ في الموضوع غير مقصود منها أو كان ناتجاً عما فعله الخصم لتضليلها أما الثاني فالحكم صدر على أساس خطأ في الإجراءات أو في الحكم أو الخطأ في تطبيق القانون– محكمة القضاء الإداري– الدعوى رقم ٣٦٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأحكام النهائية مع أن كلًّا منهما يؤدى إلى نتيجة واحدة هي إلغاء الحكم المطعون فيه، ففي الطعن بالالتماس تصدر المحكمة حكمها عن سهو وعدم تعمد مما يبرر اللجوء إلى ذات المحكمة لتصحيح خطئها، وبين أن تقضي المحكمة بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، وهى مدركة حقيقة ما قدم إليها من طلبات وعالمة بما تفعله، فيكون سبيل الطعن في هذا الحكم هو النقض، إذ لا فائدة من العودة إلى المحكمة التي أصدرته بطريق الالتماس، ذلك أن القاضي في هذه الحالة قد تعمد إدخال عناصر إضافية إلى عناصر الطلبات النهائية المقدمة إليه من الخصوم، وطبق عليها القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الطلبات جميعاً، فيكون بذلك قد خالف القانون، مما يجعل طريق الطعن الواجب اتباعه هو الطعن بالنقض. ويذهب البعض إلى أن قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه سواء عن سهو من المحكمة أو تعمدت ذلك تكون المحكمة قد فصلت في واقعة غير معروضة عليها فتعد مرتكبة لمخالفة واضحة للقانون تبرر الطعن فيها بالنقض، لولا أن المشرع جعلها حالة من حالات الطعن بالتماس إعادة النظر[٦٠]. أما إذا حكمت المحكمة بأقل مما طلبوه الخصوم فلا يعد وجهاً للطعن في الحكم بالالتماس، ذلك أنها في الحالة تكون قد رفضت بعض طلبات الخصوم، وهذا حق لها، فلها أن تجيب كل طلبات المدعي أو ترفضها أو تحكم بأقل منها، وهذا الرفض أو التعديل لطلبات الخصم يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض بحسب الأحوال[٦١].

وإذا كان قاضي الموضوع ملتزمًا بالطلبات النهائية للخصوم في الحدود المقدمة منهم فإن جانبًا من الفقه اتجه نحو توسيع سلطة القاضي في هذا الشأن، بأن يستطيع أن يحكم بما يدخل ضمناً في طلبات الخصوم وفقاً لنظرية الطلبات الاحتمالية، ومفادها أن من يطلب موضوع معين في طلبه القضائي فإنه يكون في ذات الوقت قد طلب كل الحقوق التي يتضمنها هذا الموضوع، فمن يطلب بملكية شيء معين فإنه يكون قد طلب ضمناً الحكم له بكل المزايا المترتبة على الاعتراف بهذا الحق[٦٢]، ومن يطلب بطلان

---

[٦٠] د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

[٦١] د. محمد حامد فهمى– مرجع سابق، ٧٠٨.

- عاشور المبروك، مرجع سابق، ص٦٧.

[٦٢] د. نبيل إسماعيل عمر– مرجع سابق، ص ٢٥٩ وما بعدها.

- د. أحمد السيد الصاوي– مرجع سابق، ص ٧٨٤.

- د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص ٨٦٧.

تصرف معين، فإنه يطلب ضمناً بطلان كافة التصرفات التي كان هذا التصرف أساساً لها. وعلى ذلك فإن القاضي الذي يفصل في موضوع الطلبات الصريحة، يفصل أيضاً في جميع الطلبات الضمنية، فإذا طلب الدائن التنفيذ العيني فوجد القاضي فيه إرهاقاً للمدين فقضى بدلاً منه بالتعويض النقدي، فإن هذا القضاء لا يعد قضاءً بما لم يطلبه الخصوم، إذ إن طلب التنفيذ العيني يفترض ضمناً طلب التعويض النقدي في حالة تعذر تنفيذه[٦٣]. وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن "طلب تصفية الشركة يتضمن بطريق اللزوم حلها، ومن ثم فإن القضاء بحل الشركة وتصنيفها لا يعد قضاءً بما لم يطلبه الخصوم، لأن تصفية الشركة تقتضي حلها"[٦٤].

ويثور التساؤل حول مدى التزام المحاكم الإدارية بالقاعدة الأصولية المقررة في قانون المرافعات التي تقيد المحكمة بالطلبات المقدمة إليها من الخصوم، ولا يجوز لها أن تقضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، وإلا كان حكمها محلاً للطعن بالالتماس أو بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بحسب الأحوال. وفى ذلك نرى أنه يتوجب التفرقة ببين المنازعات المطروحة على المحكمة الإدارية، فإن كانت المنازعة الإدارية تتعلق بمسألة موضوعية بحته كالمطالبة بأجر أو تعويض وما في حكمها، فإنها تكون مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها من الخصوم، وليس ثمة تعارض بين هذه القاعدة وأحكام قانون مجلس الدولة نصاً أو روحاً[٦٥]، أما إذا كانت المنازعة الإدارية تتعلق بمبدأ المشروعية أو بأمور تتعلق بالنظام العام، فإن الأمر يختلف، ذلك أن الخصومة في هذه الحالة ليست رهينة بمشيئة الخصوم لهم أن يطلبوا ما شاءوا من طلبات ختامية في صحائف الدعوى، وتتقيد المحكمة بحدودها، فلا يجوز لها تجاوزها وإلا كان حكمها خاضعاً للطعن بالالتماس[٦٦]، فالخصومة هنا مردها قاعدة الشرعية

---

[٦٣] د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٧٦٥.

- د. نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص٢٦١.

[٦٤] نقض مدنى، رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٩/٣/٥.

[٦٥] المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٩٦٩/٣/٣٤.

[٦٦] فى هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا "لا تثريب على المحكمة وهي بصدد إعمال ولايتها في نطاق تسليط رقابة المشروعية على قرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن في الترقية إن هي تصدت لاستظهار المراكز القانونية للمطعون على ترقيتهم ومدى موافقتها للقانون، ويعتبر ذلك من صميم واجباتها بحسبانه مما يتعين التطرق إليه بحكم اللزوم، الفصل في هذه المسألة الأولية لا يعد قضاءً بما لم يطلبه الخصوم– الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٣، جلسة ١٩٩٥/٤/٤٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وسيادة القانون بما يجيز للقاضي الإداري توجيه الخصومة وتكليف الخصوم بما يراه لازماً لاستيفاء الدعوى وتحضيرها وطلب أي مستند يكون تحت يد الإدارة ولو لم يطلب خصمها ذلك، ولا يتقيد في ذلك بطلبات الخصوم ولا بأسباب رفع الدعوى أو الطعن، ولا يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم كما هو الحال في هيمنة الخصوم في الإجراءات المدنية والتجارية، فبمجرد اتصال القاضي بالدعوى الإدارية بتقديم عريضتها يبدأ دوره الإيجابي في توجيه الدعوى وكشف حقيقتها دون التقيد بما أدلى به الخصوم من طلبات وما قدموه من أسباب وأسانيد، بل ينزل صحيح القانون على وقائع الدعوى أو الطعن طالما تعلقت المنازعة بأوضاع تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لإدارة ذوي الشأن[٦٧].

ذلك أن روابط القانون العام تختلف عن روابط القانون الخاص، فيستطيع القاضي الإداري في كثير من الأحيان أن يقرر بطلان الإجراءات ولو لم يطلب الخصوم ذلك، بحسبان أنه يهدف إلى حماية المشروعية والتحقق من التزام جهة الإدارة بأحكامها في عملها، باعتبار أن غالبية الإجراءات في الدعاوى الإدارية من النظام العام من قبيل ذلك البطلان في إجراءات الخصومة المنشئ للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولم يطلب الخصم ذلك، وكذلك قرار الإحالة إلى المحكمة التأديبية يعد جزءً من إجراءات الدعوى التأديبية، وهو بهذه المثابة يخضع لرقابة المحكمة التأديبية، فلها من تلقاء نفسها أن تقضى ببطلانه[٦٨]، والدفع برفع الدعوى بعد الميعاد أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها يعتبران من النظام العام، يجوز للمحكمة أن تقضي بهما من تلقاء نفسها. وعلى ذلك لا يجوز الطعن في هذه الأحكام بالتماس إعادة النظر على أساس أن المحكمة قضت بما لم يطلبه الخصوم.

الفرع الثاني
إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض

يشتمل الحكم القضائي الإداري على عدد من البيانات الأساسية هي اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره ومكانه، وما إذا كان صادراً في مسألة عادية أو

---

[٦٧] د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٨٥٧.

- د. مصطفى فهمى أبو زيد، القانون الإداري– الجزء الأول– طبعة ١٩٩٠، ص ٣.

[٦٨] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١١.

مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته، وعضو النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم، ورأى مفوض الدولة، كما يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم الجوهرية ثم أسباب الحكم ومنطوقه Le dispositif (م ١/١٧٨ مرافعات). ويبطل الحكم إذا افتقد أحد البيانات الجوهرية التي يتطلبها القانون مثل بيان الوقائع أو الأسباب التي حمل عليها، والنقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم أو صفاتهم بما يؤدي إلى عدم الاستدلال عليهم، وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم[٦٩]، وإذا خلا الحكم من المنطوق فهو حكم معدم لا وجود له، فالمنطوق هو الذي يعبر عن الرأي الذي انتهت إليه المحكمة وأنزلت به حكم القانون على واقعة الدعوى. ولما كان الطعن يرد على منطوق الحكم، فإن إغفاله يؤدى إلى استحالة الطعن على حكم لا يعرف مضمون ما قضى به، ولذا يعد الحكم في هذه الحالة معدوماً وليس باطلاً[٧٠]. أما وجود منطوق وتناقضت أجزاؤه، يترتب عليه ذلك بطلان الحكم وليس انعدامه، فتناقضه يؤدي إلى بطلانه وخلوه يؤدى إلى انعدامه.

ومن المقرر أن تخلف أو نقص أحد البيانات الجوهرية للحكم التي حددتها المادة ١٨٧ مرافعات، بما في ذلك تناقض منطوق الحكم بعضه لبعض من العيوب التي تبطل الحكم عملاً بالمادة ٢/١٨٧ مرافعات، بما يسوغ الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً للمادة ٢/٢٣ من قانون مجلس الدولة (وأمام محكمة النقض وفقاً للمادة ٢/٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية)، إلا أن المشرع المصري وكذلك الليبي والأردني ذهبوا إلى استثناء حالة التناقض بين أجزاء منطوق الحكم من حالات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أو أمام محكمة النقض بحسب الأحوال، واعتباره سبباً للطعن بالتماس

---

[٦٩] المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٩٨/٦/١٤.

- عرف منطوق الحكم بأن أهم أجزاء الحكم القضائي، ففيه يتجسد قرار المحكمة وعن طريقه يتم حسم النزاع وإقرار الحقوق، وبمقتضاه يتم التنفيذ، وضده يوجه الطعن ونتيجة له تستنفدُ المحكمة التي أصدرته ولايتها، وبه تلتصق الحجية– أنور طلبة– موسوعة المرافعات المدنية والتجارية في المطبوعات الجامعية، س ١٩٩٣، ص ٥٣.

[٧٠] د. فتحي والي– نظرية البطلان في قانون المرافعات– الطبعة الأولى، س ١٩٥٩، ص ٤٦٢.

- د. إسلام إحسان، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

إعادة النظر في الأحكام المدنية والإدارية على السواء، فنص المشرع المصري في المادة ٦/٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية...٦- إذا كان الحكم مناقضاً بعضه لبعض"، ويبدو أنه أراد التيسير على الخصوم في تصحيح الحكم في هذه الحالة بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بدلاً من الطعن فيه بالنقض، على خلاف ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية وتطبيق العدالة الإدارية في فرنسا. ويشترط ليكون التناقض بين أجزاء منطوق الحكم سبباً للطعن بالتماس إعادة النظر توافر الشرطين الآتيين:

١- أن يكون التناقض في منطوق الحكم:

أجازت المادة ٦/٢٤١ مرافعات الطعن بالالتماس في حالة تناقض منطوق الحكم بعضه لبعض عندما يخطئ القاضي في التعبير عن إرادته بعبارات واضحة فيأتي منطوقه مناقضاً بعضه لبعض، بأن يثبت جزءً منه واقعة وينفها الجزء الأخير منه[٧١]. كأن يقضي الحكم بإلغاء قرار الترقية وينص في ذات الوقت بإلزام جهة الإدارة بصرف الفارق بين الدرجتين للموظف، أو أن يقضي الحكم براءة الموظف عن تهمة التقصير في أداء العمل ويلزمه في ذات الحكم بتعويض جهة الإدارة عن الضرر الذي أصابها.

ولا يعد من قبيل مناقضة منطوق الحكم بعضه لبعض وجود غموض أو إبهام في عبارات الحكم، حيث لا يفهم حقيقة المقصود القضاء به، إذ يلجأ في هذه الحالة إلى رفع دعوى تفسير طبقاً للمادة ١٩٢ مرافعات لإيضاح ما أبهم منه وإزالة الحيرة في كيفية تنفيذه، دون أن يتخذ التفسير وسيلة لتعديل الحكم أو الحذف منه أو الإضافة إليه، والمحكمة المختصة بالتفسير هي المحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا قدر الخصم أن أسباب التفسير تجيز الطعن بالالتماس، فإن محكمة الالتماس هي التي تفحص مسألة قبوله، ولا يعد من قبيل تناقض منطوق الحكم لبعضه البعض الأخطاء المادية الموجودة في الحكم[٧٢]. فإذا وجدت أخطاء مادية في الحكم أدت إلى تناقض في منطوقه، فيجب

---

[٧١] د. أحمد أبو ابو الوفا- المرافعات المدنية والتجارية- مرجع سابق ٨٨٣.

- د. أحمد مليجي- مرجع سابق، ص ٤٥.

[٧٢] الخطأ المادي في الحكم هو الإغفال أو الخطأ المادي الذي لا يترتب عليه البطلان ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساسي في الحكم ولا يترتب عليه خطأ في القانون.

- د. إسلام إحسان- مرجع سابق، ص ٣٧٦.

اللجوء أولاً إلى رفع دعوى تصحيح إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، لتتولى التصحيح أو أن تتولى المحكمة من تلقاء نفسها تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء ووضع الأمور في نصابها (م ١٩١ مرافعات). ويستوى أن يكون الخطأ المادي في منطوق الحكم أو في جزء آخر مكمل له، كإغفال بعض البيانات غير الجوهرية كالخطأ في اسم أحد الخصوم أو محل إقامته، وكذلك لا يعد من قبيل تناقض منطوق الحكم بعضه لبعض المبرر للطعن بالتماس إعادة النظر التناقض في أسباب الحكم، أو التناقض بين الأسباب والمنطوق، وفى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا "إن التناقض الذي يجيز الالتماس بإعادة النظر في الحكم هو الذي يقع في منطوق نفس الحكم بحيث يجعل تنفيذه مستحيلاً ويمثل عقبة قانونية عند التنفيذ، أما التناقض في الأسباب أو الأسباب والمنطوق غير المؤثرة في المنطوق، أو التناقض بين كلمات يختلفان في موضوع واحد، فتلك الصورة تخرج عن نطاق الالتماس بإعادة النظر وتدخل في نطاق الطعن العادي للأحكام الإدارية"[٧٣]. إلا أنه إذا كانت أسباب الحكم متصلة اتصالاً مباشراً بمنطوقه بحيث تعتبر جزءًا منه ومتممة له ووقع تناقض ظاهر بين أسباب الحكم ومنطوقه، فإن هذا التناقض يجيز الطعن بالتماس إعادة النظر، كأن تؤدي أسباب الحكم إلى بطلان التحقيق مع الموظف ويقضي بالحكم بإدانته بناء على اعترافه الوارد في هذا المحضر، وفى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا "أنه وإن كان نص المادة ٤١٧ من قانون المرافعات (المادة ٦/٢٤١ حالياً) تقضى بجواز الطعن بالتماس إعادة النظر– عندما يقع تناقض في منطوق الحكم بأن يكون متناقضاً بعضه بعضاً، غير أنه من المقرر أن من أسباب الحكم ما يفصل في النزاع وما يتصل به اتصالاً مباشراً بمنطوقه. بحيث يعتبر جزءً متمماً للمنطوق، ومثل هذه الأسباب تأخذ حكم المنطوق، ومن ثم يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر"[٧٤]، وإذا حدث تناقض في منطوق الحكم وكانت أيضاً أسبابه متناقضة، فإن الحكم يكون محلاً للطعن بالتماس إعادة النظر للسبب الأول وللطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أو النقض بحسب الأحوال لاختلاف طبيعة الطعنين[٧٥].

---

[٧٣] المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٦.

[٧٤] المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢.

- المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ٢٨٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٣.

[٧٥] المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ٣٣٢٢٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- أن يحدث التناقض استحالة في تنفيذ الحكم:

يتعين للطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٦/٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن يكون من شأن تناقض منطوق الحكم بعضه البعض استحالة تنفيذ هذا الحكم، بحيث لا يمكن فهم القضاء الوارد به ولا تقديم جزء على آخر، فلا سبيل للتنفيذ إلا بسحب الحكم وإصدار حكم جديد بمنطوق غير متناقض يعبر عما حكم به القاضي بألفاظ صريحة وواضحة، يعرف بمقتضاه وكل خصم ما فصل فيه الحكم في النزاع المطروح على المحكمة، وما صدر له أو ضده، بما يمكنه من الطعن في الحكم إذا أراد، وإبداء دفوعه ودفاعه بشأن ما ورد في هذا المنطوق، أما إذا لم يصل التناقض إلى درجة استحالة تنفيذ الحكم بحيث يمكن إزالة التناقض عن طريق دعوى التفسير بشكل يمكن معه فهم حقيقة المقصود بالقضاء الوارد به ويكون الحكم متفقاً مع بعضه البعض، ومع النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه، فلا محل للطعن فيه بالالتماس لانتفاء سببه[٧٦].

الفرع الثالث
إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى

الدعوى الإدارية هي وسيلة قانونية رسمها المشرع لتقرير حق أو لحمايته يكون أحد أطرافها سلطة عامة[٧٧]، بمقتضاها يلجأ الخصم إلى القضاء بغية إقرار حق أو حماية ما يدعيه من حقوق أو مصالح مشروعة يرى بأن خضمه قام بعمل يمس هذه الحقوق أو المصالح. وبهذه الوسيلة تطرح المنازعة على القضاء، ويسمى الخصم الذي يرفع الدعوى بالمدعى- الطاعن- ومن تقدم الدعوى ضده بالمدعى عليه- المطعون ضده-. وترتبط فكرة المنازعة الإدارية بالصفة والمصلحة والأهلية، فيتعين فمن يخاصم أو يختصم أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لقبول الدعاوى والطعون فلا تقبل إذا رفعت من غير ذي صفة أو من غير مصلحة أو من ليس له الحق في مباشرة الأعمال الإجرائية في مجال الخصومة الإدارية، أو إذا رفعت على من لا صفة له أو ضد من لا تتوافر له

---

[٧٦] المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٦.

[٧٧] "اشترط المحكمة الإدارية العليا أن يكون أحد طرفي المنازعة سلطة عامة لكي يمكن اعتبارها منازعة إدارية..." د. مصطفى أبو زيد فهمى- القضاء الإداري ومجلس الدولة- الجزء الأول- اختصاص مجلس الدولة الطبعة ٢٠١٢- ص ١٤٢.

أهلية الاختصام– التقاضي– التي تثبت للشخص الطبيعي بلوغه ١٨ عاماً، والمتمتع بكامل قواه العقلية، وللشخص الاعتباري ذي الشخصية الاعتبارية الذي يمثله قانوناً من يتولى إدارته وتسيير أعماله حسب قانون إنشاءه. ومن المقرر أن الدعاوى والطعون المقدمة من الجهات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية أو ضدها ترفع باسم أو ضد ممثلها القانوني، وتنوب إدارة قضايا الدولة في هذه المسائل عن الجهات الحكومية كالوزارات والهيئات العامة وما في حكمها، وهي إنابة قانونية تتولى بمقتضاها مباشرة الدعوى الإدارية نيابة عن الجهة الإدارية، وهى بهذه الصفة لا تعد طرفاً في الخصومة القضائية، ولا يحتج عليها بالحكم الصادر فيها، إنما يحتج به على الجهة الإدارية التي تنوب عنها، فالجهة الإدارية هي الأصيل الذي يعد طرفاً في الخصومة القضائية واليها تنصرف آثار الحكم، إلا أنه يلزم لذلك أن يكون تمثيلها أمام القضاء صحيحاً مكتملاً لشروطه، فإذا كان من أناب عن الجهة الإدارية– الشخص الاعتباري– من ليس سلطة تمثيلها أو إنابة غيره، أو زالت عنده صفة تمثيلها، فيكون الحكم الصادر ضد الجهة الإدارية في هذه الحالة باطلاً، لعدم تمثيلها تمثيلاً صحيحاً، ومن ثم أجاز لها القانون الطعن فيه بالتماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٧/٢٤١ التي تنص "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحوال الآتية: – ٧– إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة الإنابة الاتفاقية" وينصرف ذات البطلان والطعن فيه بالالتماس على الحكم الصادر على شخص طبيعي لم يمثل تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، كأن يصدر حكم ضد قاصر دون أن يمثله وصية أو مثله وصية في دعوى تحتاج إلى إذن خاص دون أن يحصل على هذا الأذن[٧٨]. ويستثنى من ذلك الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي لم يمثل تمثيلاً صحيحاً في الإنابة الاتفاقية، ذلك أن عدم تمثيله أو عدم صحة تمثيله، يعتبر كأن لم يمثل على الإطلاق، ومن ثم يعتبر هذا الشخص خارج عن الخصومة، فيقبل منه الاحتجاج على هذا الحكم عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة، إلا أن المشرع المصري ألغى بمقتضى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر لسنة ١٩٨٨"، هذا الطريق من الطعن وأدخله ضمن حالات الطعن بالتماس إعادة النظر، وبالتالي إذا أراد هذا الشخص أن يحتج على الحكم الصادر ضده لعدم تمثيله تمثيلاً صحيحاً، فلا يمكنه اللجوء إلى الطعن بالتماس إعادة النظر لاستثنائه صراحة بمقتضى المادة ٧/٢٤١ مرافعات، ولا يمكنه الطعن فيه

[٧٨] د. نبيل إسماعيل عمر– مرجع سابق، ص ٢٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالاستئناف أو بالنقض لأنه ليس طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم[٧٩]. ذلك أنه يشترط لجواز الطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٧/٢٤١ مرافعات أن يصدر حكم نهائي على شخص طبيعي أو اعتباري لم يمتثل تمثيلاً صحيحاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو عدم تمثيله على الإطلاق في حالتي الإنابة القانونية والقضائية، ولا يدخل في نطاق عدم صحة التمثيل وإغفال الإعلان أو تقصير المحكوم عليه في الدفاع عن من يمثله مادام تمثيله صحيحاً، ذلك أن المادة ٧/٢٤١ مرافعات تعالج العيب في صفة من كان يمثل المحكوم عليه وليس على سلوكه في الدعوى[٨٠]". وينحصر نطاق الطعن بالتماس إعادة النظر في حالة عدم صحة التمثيل على الإنابتين القانونية والقضائية دون الإنابة الاتفاقية، فلم يجز المشرع الطعن لمن لم يمثل فيها تمثيلاً صحيحاً أن يطعن في الحكم الصادر بالالتماس. ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذا الحصر والتحديد للإنابتين القانونية والقضائية غير مفهوم، لأن الإنابة في الأنواع الثلاثة إذا لم تتم أصلاً أو لم تتم بشكل صحيح، فإن الحكم يعتبر صادراً على شخص لم يمثل في الخصومة، وبالتالي يعتريه البطلان ويؤثر فيه، مما يتعين الطعن فيه بالتماس إعادة النظر[٨١]. ويؤيد جانب آخر من الفقه فيما ذهب إليه المشرع من تفرقة بين الإنابات وعدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في حالة الإنابة الاتفاقية، بحجة إن من لم يتم تمثيله تمثيلاً صحيحاً في الدعوى في حالة الإنابة الاتفاقية يعد خصماً في الدعوى، وليس من الغير وأنه هو الأصيل في الخصومة القضائية وليس ممثله الذي يوالى

---

[٧٩] محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص ٦٠٦.

[٨٠] د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص ٨٦٩.

- د. أحمد أبو الوفا– المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص ٨٤٤.
- قضت المحكمة الإدارية العليا "الفرق واضح بين انعدام التمثيل وإغفال الإعلان فانعدام التمثيل وحده هو المعنى المقصود في الوجه السابق من وجوده التماس إعادة النظر المبينة على سبيل الحصر" طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢١.
- تنص المادة R834-1 من تقنين العدالة الإدارية الفرنسي على جواز الطعن بالتماس إعادة لمخالفة لقواعد تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم أو بنظام الجلسات أو بشكل أو إعلان الحكم
- Composition de la formation de jugement, a la tenue des audiences ainsi qu'a forme at au prononce de la decision.

[٨١] د. نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

- عاشور المبروك، مرجع سابق، ص ٤٣.

الخصومة نيابة عنه[٨٢]. ونرى أن التمييز بين الإنابة القانونية والاتفاقية من جانب والإنابة الاتفاقية من جانب آخر راجع إلى أنه في الحالة الأولى تكون الإنابة وجوبية، فلا محل لحضور الخصم بنفسه، فلابد من وجود من يمثله، وبالتالي افترض المشرع عيباً قد يصاحب هذا التمثيل، فأجاز للمحكمة إعادة النظر في حكمها المشوب بعيب التمثيل بطريق التماس إعادة النظر وسحب الحكم الصادر منها، أما في الإنابة الاتفاقية فليس بالضرورة تمثيل الخصم في بعض الأحيان، وإذا اقتضى التمثيل ووجد فيه عيباً، فإنه لا يكون ممثلاً في الدعوى، فالإنابة أما أن تكون صحيحة أو لا تكون، فإذا بطلت جاز الطعن في الحكم بالاستئناف أو بالنقض بحسب الأحوال لوجود بطلان في إجراءات الحكم.

الفرع الرابع
لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم

أضاف المشرع المصري إلى أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها كفقرة ثامنة للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، بأن نصت "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من أن يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم "وكان قانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩" يعتبر هذه الحالة طريقاً خاصاً للطعن بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ مرافعات يطلق عليه مصطلح اعتراض الخارج عن الخصومة"[٨٣]. وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى تأييد المشرع المصري في هذا الاتجاه بأن قضت "من حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها من أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر باعتبارها في حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة، وإنما هي

---

[٨٢] أحمد صدقي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[٨٣] تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات المصري القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ "يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو يم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمته أو تواطئه أو إهماله الجسيم".

(ISSN: 2537 - 0758)

تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة، وإن لم تكن خصماً ظاهراً فيها، فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس في هذه الحالة من الاعتراض المقدم من الغير في أحكام محكمة القضاء الإداري التي لم يكن طرفاً فيها وكانت حجة عليه. وبذلك أصبح وجهاً للطعن بالالتماس"[٨٤]، أما المشرع الفرنسي فإنه على العكس من ذلك فقد جعل اعتراض الخارج عن الخصومة طريقاً مستقلاً للطعن في الأحكام الإدارية بأن أجاز في المادة R 833 -1 من قانون العدالة الإدارية لكل شخص أن يطعن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة La tiere opposition في الحكم الذي أضر بحقوقه. ولم يكن قد مثل أو أدخل في الدعوى التي تمخض عنها هذا الحكم بشخصه أو يمثله قانوني[٨٥]. وكذلك المشرع الليبي أبقى هو الآخر على نظام اعتراض الخارج عن الخصومة كطريق مستقل للطعن في الأحكام المدنية (م٣٦٣) من قانون المرافعات. ولقد انتقد جانب من الفقه ما ذهب إليه المشرع المصري من اعتبار اعتراض الخارج عن الخصومة من أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر باعتباره ممثلاً تمثيلاً افتراضياً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، في حين أن تأثر الغير بهذا الحكم لا يرجع إلى فكرة النيابة، أنما إلى القواعد التي تحكم الخلافة في الحقوق، ومن ثم يتعين العودة إلى نظام اعتراض الخارج عن الخصومة لحماية حقوق الغير دون اعتبار هذا الغير– خطأ– ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، حتى لا تفهم خطأ فكرة النيابة في مجال حجية

---

(٨٤) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٨: قررت المحكمة الإدارية العليا بأنه"لما كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة– ونفاذاً لما قضت به دائرة توحيد المبادئ في الطعنين رقم (٣٣٨٢) و(٣٣٨٧) لسنة ٣٩ ق عليا بجلسة ١٩٨٧/٤/١٣ إن طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بجميع أنواعها ومنها دعوى الإلغاء وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن غير جائز سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن أمامها من أحكام طبقاً للقانون، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن من الخارج عن الخصومة في الطعنين رقمي (٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) لسنة ٢م. عليا أمام هذه المحكمة في الحكم المطعون فيه– المحكمة الإدارية العليا الطعون أرقام ٤٩٤٢، ٤٨٤٦، ٣٠٣٦ لسنة ٤ ق عليا مجموعة المبادئ– المكتب الفني ج من ١ أكتوبر ٢٠٠٦ إلى أبريل ٢٠٠٧ القاعدة ٣٧، ص ٢٨.

(85) Art R 832-1 du c.J. A "toute person peut forment tiere opposition a une décision juridicionelle qui préjudicie à ses droits, dés lors que nielle ceux qu'elle repésente n'ont été présents au régulièrement appelés dans l'instance ayant abouti à cette décision.

الشيء المحكوم فيه، وحتى لا يخلط بينها وبين حجية الحكم التي تقتصر على أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم وقوته الثبوتية التي تكون في مواجهة الكافة[٨٦].

ويضيف بعض الفقهاء في نقدهم لنص المادة ٢٤١/ ٨ مرافعات إلى أن رغم وضوح هذه المادة فهي عسيرة الفهم، إذ بدأت بقولها ولمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، فمن المعروف أن من لم يختصم في الدعوى باختياره أو بدونه يعتبر من الغير بالنسبة لهذه الدعوى، وهذا يجعله غير ذي صفة في الطعن في الحكم الصادر فيها بأي طريق من طرق الطعن[٨٧] إنما له في هذه الحالة التمسك بعدم حجة الحكم عن طريق دعوى عدم الاعتداد بالحكم[٨٨].

ورغم وجاهة النقد الذي وجه إلى الفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ مرافعات بأن الطاعن في هذه الحالة ليس طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، ومن ثم فهي ليست وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في الأحكام، فإن التشريع والقضاء في مصر يعتبرها من ضمن أحوال هذا الطعن، وعلى ذلك يشترط لأعمال هذا الوجه من الطعن بالتماس إعادة النظر توافر الشروط الآتية:

(١) ألا يكون الملتمس طرفاً بشخصه في الدعوى التي صدر فيها الحكم الملتمس فيه:

يلزم لرافع الالتماس وفقاً للمادة ٨/٢٤١ ألا يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه بالالتماس سواء طرفاً أصلياً أو مدخلاً أو متدخلاً، فلا يقبل الطعن بالالتماس لمن كان مدعياً أو مدعى عليه وتغيب عن حضور جلسات المحاكمة، أو من تدخل في الدعوى تدخلاً انضمامياً أو اختصاماً، أو من أدخل في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على أمر من المحكمة، وينبغي أيضاً ألا يكون الملتمس قد مثل في الدعوى تمثيلاً حقيقياً سواء كان تمثيلاً قانونياً أو قضائياً أو اتفاقياً، فهو في حقيقة الأمر من الغير، لأنه لم يختصم في الدعوى بأي وجه. ولذا اعتبر مجازاً (افتراضا) ممثلاً في الدعوى ومن ثم امتدت آثار الحكم إليه واكتسب الحكم حجية في مواجهته[٨٩].

---

[٨٦] د. محمد السيد الصاوي– مرجع سابق، ص ٧٨٦.

[٨٧] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات المدنية)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية– ٢٠٠١، ص ٧٧٩.

[٨٨] د. نبيل إسماعيل عمر– مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[٨٩] د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص ٧٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢) أن تمتد حجية الحكم الصادر في الدعوى إلى الملتمس:

يقتصر الطعن بالتماس إعادة النظر على من يكون للحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، فعلى سبيل المثال للدائن الطعن في الحكم الصادر ضد مدينه نتيجة تواطئه مع خصمه إضراراً بالدائن، ذلك أن الحكم مع أنه صادر ضد المدين فإنه يسرى في حق الدائن، إذ ينتقص من ضمانه العام، لذا أجازت المادة ٨/٢٤١ الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر، وبهذا فإن الدائن رغم أنه ليس طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم ولم يدخل ولم يتدخل فيها، إلا أنه يصير بهذه الحجية بمثابة طرف في الحكم المراد الطعن فيه بالتماس إعادة النظر، وإذا اعتبر من الغير كما يرى البعض فمن الواجب السماح له بالطعن في الحكم عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة، فأساس الطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٨/٢٤١ مرافعات هو امتداد أثر هذا الحكم إلى الملتمس وحجيته عليه. والأصل أن حجية الشيء المقضي به حجية نسبة في نطاق القانون الخاص، أما في نطاق القانون العام وعلى وجه التحديد في دعوى الالغاء، فإن للحكم الصادر فيها حجية مطلقة، تحول دن الغير وإعادة طرح ذات النزاع للفصل فيه أمام القضاء مرة أخرى. فالغير في مفهوم الحجية المطلقة للشيء المقضي به يفقدون صفتهم كغير ويعتبرون بمثابة أطراف بالنسبة للحكم المراد الاحتجاج عليه، ولا يستطيعون إسقاط هذه الحجية عن طرق اعتراض الخارج عن الخصومة، ولذا يجوز لهم الطعن فيه كأطراف أصلين بالالتماس[٩٠]. وهذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري "إن روابط القانون العام تختلف طبيعةً وحكماً عن روابط القانون الخاص بحسب المسائل التي يعالجها كل منها ومن المعلوم أن الخصومة الإدارية في دعوى الالغاء هي خصومة عينية تنصب على القرار ذاته بصرف النظر عن الأشخاص المرقين به، ولهذا فقد نص القانون على أن الأحكام الصادر فيها تعتبر حجة على الكافة سواء أدخل منهم في الدعوى أو تدخل فيها أو لم يدخل أو لم يتدخل، وإذا كان المشرع قد وضع حكماً في المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات يتلاءم وطبيعة المنازعة الخاصة مقتضاه أن يحوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط اثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم، فإن الأخذ بهذا الحكم في مجالات القانون الإداري يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وما وضع

- راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٨٦/٣/١٥.

[٩٠] د. نبيل إسماعيل عمر– مرجع سابق، ص ٢٣٥

لها من أحكام، ومن المعلوم أن الخاص يقيد العام. فإذا كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد حدد طرق الطعن في الأحكام الصادرة من مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لم يضع حكمه على غير ذلك الذي ورد في قانون المرافعات، فإنه لا يجوز قانوناً الأخذ من باب القياس بما ورد في هذه المواد وتطبيقه على المنازعات الإدارية لتنافره مع طبيعتها"[٩١].

إلا أن إلغاء حالة اعتراض الخارج عن الخصومة من حالات الطعن في الأحكام التي كانت مقررة بالمادة ٤٥٠ مرافعات تم إدراجها ضمن حالات التماس إعادة النظر المقررة بالمادة ٢٤١ باعتبارها تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن ظاهراً فيها فيكون التظلم من هذا الحكم أقرب إلى الالتماس في هذه الحالة اعتراض الخارج عن الخصومة[٩٢].

(٣) أن يكون الملتمس قد ألحقه ضرر من هذا الحكم:

يلزم لقبول التماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٨/٢٤١ أن يكون الطاعن قد أصابه ضرر من الحكم المراد الطعن فيه بالالتماس، وبذلك كفل له القانون دفع هذا الضرر بالطعن فيه بالتماس إعادة النظر، ومقتضى ذلك أنه يتعين لقبول هذا الطعن أن تتوافر للطاعن مصلحة فيه تطبيقاً لقاعدة المصلحة مناط الدعوى، والمصلحة قد تكون مادية أو أدبية.

ومن المعلوم أن للمصلحة في دعوى الإلغاء طبيعة خاصة، فإذا كان من الجائز لمن لم يكن طرفاً في الخصومة أمام محكمة القضاء الإداري أن يطعن في الحكم الصادر فيها أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة متى كانت له مصلحة قانونية أو مادية مسها ذلك الحكم، إذ إن الخصومة في دعوى الالغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة مشروعية القرار الإداري ذاته ووزنه بميزان القانون، فاذا ما أسفر الفحص عن شرعيته ترفض الدعوى، وإذا تقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه، فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة لأنه يقوم على تقرير مشروعية القرار ذاته بغض النظر عن المصالح التي يمسها، بينما الحكم الصادر في دعوى غير دعوى الإلغاء يصدر في خصومة ذاتية "شخصية" تتعلق بمصالح أطرافها، وتكون له حجية نسبية مقصورة على أطرافها[٩٣].

---

[٩١] محكمة القضاء الإداري رقم الدعوى ١١٩٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٩.

[٩٢] المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٥

[٩٣] المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٤) إثبات غش ممثل الطاعن أو تواطئه أو إهماله الجسيم:

بالإضافة إلى الشروط السابقة فإنه يلزم لقيام حالة التماس أعادة النظر المنصوص عليها في المادة ٨/٢٤١ مرافعات، أن يكون صدور الحكم راجعاً إلى غش من يمثل الطاعن أو تواطئه أو إهماله الجسيم، وعلى الطاعن بالالتماس أن يثبت غش من كان يمثله، ومن قبيل ذلك إخفاء مستندات هامة في الدعوى أو حلف اليمين المتممة كذباً، أو أن يثبت إهماله الجسيم وتواطئه كان يهمل في موالاة إجراءات الخصومة فيحكم باعتبارها كأن لم تكن، أو بسقوطها أو يهمل في إبداء دفوع شكلية أو دفع بعدم القبول إذا كان قبولها من شأنه أن يؤثر على أصل الحق المدعى به. ويتعين أن يكون الحكم الملتمس فيه صادراً بعد نشوء العلاقة القانونية من الملتمس والمحكوم عليه[٩٤]. وينتقد جانب من الفقه هذا الوجه من الطعن بالتماس إعادة النظر باعتبار أن الغش والتواطؤ والإهمال الجسيم ينفى أي علاقة بين الملتمس والمحكوم عليه، ويجعل الملتمس من الغير، فلا وجود للتمثيل له في الدعوى وفقاً لقاعدة من غشكم لا يمثلكم، ومن ثم يجوز له الطعن في الحكم الصادر عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة، وليس بالتماس إعادة النظر[٩٥]. ويجب لقبول الطعن والالتماس وفقاً لهذا السبب إثبات حالة الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم قبل الطعن بالالتماس بصرف النظر عن حسن نية أو سوء نية المحكوم له، وتقدير توافر حالة الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم مسألة موضوعية تختص بها محكمة الالتماس، فاذا ثبت لها ذلك تحكم بقبول الالتماس وسحب الحكم المطعون فيه[٩٦].

المبحث الثاني
أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية

أحالت المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الطعن

---

[٩٤] أحمد أبو الوفا– المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص ٨٤٥.
- فتحي والي، مرجع سابق، ص ٧٦٥.
- المبروك عاشور، مرجع سابق، ص ٨٠
- د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص٨٦٩

[٩٥] د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

[٩٦] نقض رقم ٢٧٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١١٢٤.

بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية إلى قانون الإجراءات الجنائية بأن نصت "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية بحسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية المنظورة أمام هذه المحاكم".

وتنحصر هذه الإحالة في أمرين أولهما المواعيد وثانيهما أحوال الالتماس، وفيما عدا ذلك فان مجلس الدولة ترك الباب مفتوحاً على نحو لا يغل يد القضاء التأديبي في حالة التماس إعادة النظر بكل ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية، تقديراً للاختلاف من حيث التنظيم وطبيعة الخصومة بين القضاءين الجنائي والتأديبي، وهذا ما عبر عنه المشرع في عجز الفقرة الأخيرة من المادة ٥١ التي أحالت إلى قانون الإجراءات الجنائية بعبارة "وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المعروضة أمام هذه المحاكم[٩٧]". وترتيباً على ذلك فان القضاء التأديبي في حالة التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية لا يلتزم على نحو مطلق بكل ما ورد بشأنه في قانون الإجراءات الجنائية، وإنما بمراعاة المواعيد والأحوال المنصوص عليها فيه، وتبقى للمحاكم التأديبية السلطة التقديرية في إعمال ما يستقيم أعماله في الدعوى التأديبية وفقاً لطبيعة وأوضاع القضاء التأديبي وترك ما لا يستقيم معها[٩٨].

وقد بينت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية. وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث أساس إعادة النظر في الأحكام الإدارية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وأحواله، ولذا سنقسمه إلى مطلبين على النحو الآتى:

المطلب الأول: مبررات تطبيق أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر الواردة في قانون الإجراءات الجنائية على الأحكام الإدارية ونطاقه.

المطلب الثاني: أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

---

[٩٧] المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٠

[٩٨] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
مبررات إعادة النظر في الأحكام الإدارية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ونطاقه

نصت المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والجنائية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية المنظورة أمام هذه المحاكم" ويبين من هذا النص أن جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الثلاث يجوز الطعن فيها بالالتماس وفقاً للأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية إذا سمحت طبيعة المنازعة الإدارية بذلك، مع خضوعها كأصل عام لقانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك كوسيلة لتصحيح ما يرد من أخطاء في الأحكام الإدارية بسحبها ومحو آثارها ليعود مركز الملتمس إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم الملتمس فيه. وفى المقابل نجد أن المشرع الفرنسي أقل استخداماً لهذه الوسيلة في تجريد الحكم من قوة الشيء المقضي به، مكتفياً بحصر حالات الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في ثلاث حالات (م R834-1) من تقنين العدالة الإدارية، وسايره في ذلك المشرع التونسي والجزائري، ولم يتبن المشرع الليبي فكرة الإحالة في شأن التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية إلى الأحوال الواردة في قانون الإجراءات الجنائية للمغايرة القائمة بين القضاء الإداري والقضاء الجنائي. وأياً كان الأمر فإن الاتجاه الذي سلكه المشرع المصري يحتاج إلى بيان مبرراته وتحديد نطاقه وهذا ما سنتناول دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: مبررات تطبيق أحوال الالتماس الواردة في قانون الإجراءات الجنائية على الأحكام الإدارية.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق أحوال الالتماس الواردة في قانون الإجراءات الجنائية على الأحكام الإدارية.

الفرع الأول
مبررات تطبيق أحوال الالتماس الواردة في قانون الإجراءات الجنائية على الأحكام الإدارية

من استقراء القوانين المتعاقبة الصادرة بتنظيم مجلس الدولة المصري يتبين بأن المشرع أجاز لذوي الشأن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محاكم

مجلس الدولة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم مجلس الدولة التي نصت "لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلا بطريق التماس إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، وكررت المادة التاسعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ نفس النص. وبصدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة الذي أنشأ لأول مرة المحكمة الإدارية العليا ونظم طرق الطعن أمامها في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، وحرص على جواز الأحكام الصادرة منهما بطريق التماس إعادة النظر بمقتضى المادة ١٩ منه. وأكدت على ذلك المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وعلى ذلك فإن المحاكم التأديبية تعد فرعاً من القسم القضائي بمجلس الدولة تختص بموجب المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية المبتدأة، كما تختص بنظر الطعون في الجزاءات الإدارية، ويجوز الطعن في أحكامها وأحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية بالتماس إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية بحسب الأحوال بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية المعروضة عليها.

وبذلك أصبح للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية بحسب الأحوال، إذ إن المادة ٥١ حددت تحديداً حصرياً الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالالتماس، وقضت بتطبيق أحوال الالتماس الواردة في قانون الإجراءات الجنائية عليها، ولا حجة للقول بأن القضاء الإداري يختلف في تشكيله وتنظيمه عن القضاء الجنائي وإن تطبيق ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية يغل يد القاضي الإداري في حالة التماس إعادة النظر، ذلك أن هذا التطبيق مرتبط بعدم معارضته لطبيعة المنازعة الإدارية.

ويثور التساؤل عن المبرر الذي دعا المشرع المصري إلى الإحالة إلى قانون الإجراءات الجنائية في أحوال التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية الصادرة من القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والمحاكم الإدارية. وفى هذا الصدد يمكننا القول أن الطعن بالتماس إعادة النظر بوصفه من الوسائل القضائية التي أقرها القانون للمحكوم عليه للوصول على إعادة النظر في الحكم الصادر عليه بقصد تصحيحه أو إلغائه في

(ISSN: 2537 - 0758)

حالات محددة سلفاً، وذلك إذا شاب الحكم القضائي خطأ في تقدير الوقائع لانتشار الكذب والخداع والوسائل غير المشروعة في تضليل العدالة، وسوء نية الخصم أثناء سير العدالة بتعمد إخفاء الحقيقة عن خصمه، وإساءة استخدام حقه في الدفاع، بإبداء أقوال وأوجه دفوع غير صحيحة، وتقديم أوراق مزورة والاتفاق مع الشهود على قول شهادة الزور، ليتوصل بهذه الوسائل غير المشروعة إلى حجب الحقيقة عن المحكمة والتأثير على عقيدتها، وتأثرها بهذه الوقائع والأوراق والشهادات المخالفة للحقيقة لتصدر حكماً خاطئاً، فكان لابد من المشرع أن يوسع نطاق حالات التماس إعادة النظر لمواجهة هذه الوسائل الاحتيالية بكافة أنواعها وصورها، ذلك أن الواقع العملي أثبت منذ زمن بعيد اتباع الخصوم كافة الوسائل وشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة أمام مرافق القضاء وفي ساحات المحاكم لتضليل العدالة، وطمس حقيقة النزاع ليتحصلوا على أحكام لصالحهم في الدعاوى التي يرفعونها أو ترفع عليهم. ولذا رأى المشرع المصري أنه من الواجب إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لنقض الأحكام القضائية المبينة على الغش والخداع والأدلة المزورة وغيرها من الوسائل الاحتيالية إذا أقام البينة على ذلك، ورجوع المحكمة عن الحكم الذي أصدرته دون الاعتداد بأية حجية له، على أساس أن اعتبارات إقامة العدالة تعلو على اعتبارات حجية الأحكام واستقرارها في هذه الحالات، خاصة في حالة عدم إمكانية الغاء الحكم بالطعن فيه بالنقض الذي يعالج حالات الخطأ في القانون، وكذلك في حالة عدم إمكانية اللجوء إلى الاستئناف لإعادة الدعوى إلى حالتها الأولى بطرح جميع الوقائع من جديد ابتغاء تفنيد الوقائع والأدلة الكاذبة التي تمكن بها الخصم من كسب الدعوى، ويلاحظ أن أحوال التماس إعادة النظر الواردة في المادة ٢٤١ مرافعات قد شملت حالات لا تدخل ضمن الأخطاء المتعلقة بالوقائع التي يجوز اللجوء إلى تصحيحها بطريق التماس إعادة النظر، كحالة إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم بأكثر مما طلبوه (م ٥/٢٤١ مرافعات) وحالة إذا كان منطوق الحكم متناقضاً لبعضه البعض (م ٦/٢٤١ مرافعات)، ففي هاتين الحالتين توجد مخالفة واضحة للقانون مما يكون معه الحكم باطلاً ويتعين الطعن بالنقض وليس بالتماس إعادة النظر[٩٩].

كما يلاحظ أنها لا تغطي كل حالات التماس إعادة النظر التي تثار بصدد المنازعات التأديبية، وذلك لاختلاف طبيعة هذه المنازعات عن المنازعات المدنية، كونها تصدر بتوقيع عقوبة، ويهدف الطعن فيها إلى إلغائها وثبوت براءة المحكوم عليه كما هو

[٩٩] المبروك عاشور، مرجع سابق، ص ٦٥.

الشأن في الطعن بالتماس إعادة في الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة. هذا ما دعا المشرع إلى الإحالة إلى أحوال الالتماس الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وتبنيها كأحوال للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية، ليعالج بها الحالات التي لا تشملها المادة ٢٤١ مرافعات دون أن يقوم بوضع تقنين يحدد فيه حصراً حالات الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية بدلاً من الإحالة العامة إلى ما تنص عليه المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية بشكل شمل حالات من غير المتصور وقوعها في المنازعات الإدارية كالحالة الأولى "اذا حكم على متهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً".

الفرع الثاني
نطاق تطبيق أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر الواردة في قانون الإجراءات الجنائية على الأحكام الإدارية

أحالت المادة ٥١ من قانون مجلس في شأن التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية إلى الأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون الإجراءات الجنائية، وحصرت نطاق الإحالة في أمرين هما المواعيد وأحوال الالتماس دون باقي الإجراءات. وعلى ذلك لا يجوز عند الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، إذ إن المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة حصرت الإحالة في المواعيد والأحوال. والذي يهمنا في هذه الإحالة هي أحوال الالتماس في قانون الإجراءات الجنائية، فهل تسري على كل الأحكام الإدارية أم تقتصر على طائفة منها دون سواها؟ بمعنى أي من الأحكام الإدارية تتمشى مع ما نظمه قانون الإجراءات الجنائية في شأن التماس إعادة النظر، ومن ثم يتعين الالتزام بهذا التنظيم واتباعه مع مراعاة طبيعة المنازعة الإدارية الصادر فيه الحكم الإداري، ومدى توافقها مع المنازعة الجنائية، واختلاف القضاء الجنائي في تشكيله وتنظيمه عن القضاء الإداري، لذلك اشترط قانون مجلس الدولة عند الإحالة إلى قانون الإجراءات الجنائية في شأن أحوال التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية ألا يتعارض ذلك مع طبيعة المنازعة الإدارية. ومفاد ذلك أن أحد أحوال التماس إعادة النظر التي رسمها قانون الإجراءات الجنائية لا تطبق على كل الأحكام الإدارية، وبالرجوع إلى تشكيل مجلس الدولة وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، نجده يشتمل على القسم القضائي وهو يتألف من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية وهيئة مفوضي الدولة، وتختص محاكم مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية، وهي التي

(ISSN: 2537 - 0758)

تكون الإدارة أحد أطرافها وتتعلق بتصرف قانوني تعبر فيه جهة إدارية عن إرادتها بوصفها سلطة عامة، ولها استخدام وسائل القانون العام[١٠٠]. وتختلف الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الإدارية حسب طبيعة الدعوى، فتوجد دعاوى إدارية تختص بها محكمة القضاء وأخرى تختص بها المحاكم الإدارية وثالثها تختص بها المحاكم التأديبية، ويظهر التشابه بين المنازعة الإدارية والمنازعة الجنائية الذي يبرر الأخذ بأحوال التماس إعادة النظر الواردة في قانون الإجراءات الجنائية في منازعات التأديب، ذلك أن كل أساس كل من المنازعة التأديبية والمنازعة الجنائية هو فعل أو امتناع يشكل خروجاً عن قاعدة قانونية، ويهدف النص المجرم للفعل أو الامتناع فيهما إلى معاقبة الفاعل على السلوك الذي تنهى عنه آو تأمر به القاعدة القانونية– قانون أو لائحة– مع اختلاف طبيعة الجزاء المترتب على مخالفة هذه القاعدة، في أن العقوبات التأديبية ذات طبيعة سالبة للوظيفة أو امتيازاتها، في حين أن العقوبات الجنائية في الغالب ذات طبيعة سالبة للحرية أو ماسة بالذمة المالية. وهذا التقارب أو التشابه بين المنازعتين التأديبية والجنائية خاصة في الهدف النهائي من المنازعة، وهو توقيع العقاب على الشخص المخالف عن طريق إجراءات تتمثل في المحاكمة الجنائية أو المحاكمة التأديبية حسب طبيعة المنازعة، ومنح هذا شخص حق الطعن في الحكم الصادر ضده سواء كان جنائياً أو تأديبياً، وممارسة الرقابة القضائية على هذه الأحكام. لذا فإن ما يشوب الأحكام الجنائية من عيوب تبرر الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، قد تشوب أيضاً الأحكام الصادرة في مجال التأديب، وعلى ذلك حين أحال المشرع في المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلى ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية في أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر يقصد بذلك الأحكام الصادرة في مجال التأديب من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية[١٠١].

---

[١٠٠] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص١١.

[١٠١] تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية والصادرة بشأنهم في الإحالة للمعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبي، وهذا الاختصاص مشروط بأن يكون الموظف ممن يشغلون الدرجة الثانية فيما يدنوها أو ما يعادلها كما تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهؤلاء الموظفين

وبالتالي فإن الطاعن بالتماس إعادة النظر في ظل هذا النص هو موظف عام صدر ضده حكم بعقوبة تأديبية ومن ثم لا يتصور أن يكون الطاعن وزيراً أو رئيس هيئة مفوض الدولة لأن الطاعن يهدف الغاء حكم قضى بالإدانة، وهذه نتيجة مستفادة من أن الطعن بالتماس إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية مقصور على الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة دون البراءة.

المطلب الثاني
أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في
الأحكام الإدارية وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية

حددت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية خمس حالات لطلب التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية الباتة الصادرة بالإدانة وذلك لتصحيح ما يشوبها من أخطاء

أو لورثتهم وتختص أيضاً بالفصل في المنازعات حول الشئون الوظيفية للموظف العام من تعيين وترقية وندب.

- المحاكم التأديبية ذات ولاية عامة فما يتعلق بالتأديب ويشمل الدعوى التأديبية المبتدأة وبالطعن في القرارات التأديبية، وكل ما يتعلق بمسائل التأديب من وقف عن العمل أو استحقاق مرتب الموظف هيئة التدريس وإلغاء الحصانة القضائية وهيئة التدريس وكذلك العاملين بالقطاع الخاص.
- تختص محكمة القضاء الإداري: ١- بالطعون الانتخابية. ٢- المنازعات الخاصة بالوظيفة العامة المتمثلة في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش. أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبي وكذلك المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت لهم أو لورثتهم وكذلك الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح العلاوة، كما تختص بنظر المنازعات ابتداء بشرط ألا يكون الطاعن من شاغلي المستوى الوظيفي الثاني فأدنى، ذلك أن أساس توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية المستوى الوظيفي الذي يشغله المدعى والذي تتحدد على أساسه أهمية النزاع كما تختص محكمة القضاء الإداري بدعاوى الإلغاء المرفوعة من الأفراد والهيئات ضد القرارات الإدارية النهائية والتعويض عنها، كما تختص بالطعون في القرارات النهائية في منازعات الضرائب والرسوم أو منازعات العقود الإدارية ودعاوى الجنسية ودعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية والتعويض عليها وسائر المنازعات الإدارية المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة فيما عدا ما يدخل منها في اختصاص المحاكم الإدارية والتأديبية– راجع تفصيل د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة مرجع سابق ١٦ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

جسيمة تحقيقاً للعدالة، وقد أحالت المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلى هذه المادة في أحوال الطعن بالالتماس في الأحكام الإدارية بما لا يتعارض مع طبيعة النازعة الإدارية. وقبل دراسة هذه الأوجه، فإنه ينبغي ملاحظة أن الحالة الأولى التي نصت عليها المادة ٤٤١ إجراءات جنائية من بين حالات الطعن بالتماس إعادة النظر، لا يتصور إعمالها في مجال التأديب الإداري وهي "إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً" ذلك العقوبات التأديبية مهما بلغت جسامتها لا تصل إلى درجة القتل. وعلى ضوء ذلك سندرس باقي الحالات التي نصت عليها المادة ٤٤١ / إجراءات جنائية وهي:

الفرع الاول

إذا صدر حكمان على شخصين من أجل ذات الواقعة وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما

تفترض هذه الحالة من التماس إعادة النظر في المجال التأديبي رفع دعويين تأديبيتين على موظفين عن مخالفة تأديبية واحدة وصدور حكمان ضدهما عن نفس المخالفة، فإذا صدر الحكمان على شخص واحد أو تعدد المخالفات التأديبية المنسوبة إلى الموظفين فلا تقوم حالة الالتماس، فينبغي أن تكون الواقعة محل المساءلة واحدة وإن اختلفت أوصافها، كأن ترفع الدعوى التأديبية عن المخالفة ضد شخص بوصف وضد الآخر بوصف آخر، ذلك أن الذنب المنسوب إليهما يرتكز على ذات المخالفة. ويشترط أن يكون الحكمان متناقضين بحيث لا يتفق أساس إدانة كل من الموظفين مع أساس إدانة الآخر، كأن يعاقب موظف تأديبياً بوصفه مرتبكاً لوحده لجريمة اختلاس ما عهد إليه من أموال ثم يصدر حكم تأديبي آخر بإدانة موظف آخر بالاستيلاء على نفس الأموال، ذلك أن كل مخالفة تأديبية تقابلها دعوى تأديبية، فإذا بوشرت الدعوى التأديبية على موظف معين فلا يجوز مباشرتها مرة أخرى على موظف آخر، وبالتالي فإن صدور حكمين فيها بالإدانة يستفاد منها براءة أحدهما، وله في هذه الحالة تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بإدانته وفقاً للمادة ٤٤١ إجراءات جنائية، أما إذا كانا الحكمان اللذان يستند إليهما طالب الالتماس قد قضي بإدانته وبراءة الآخر فلا يندرج طلبه تحت حالة التماس إعادة النظر.

الفرع الثاني
إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقًا لقانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو للورقة تأثير في الحكم

تقتضي هذه الحالة لقبول التماس إعادة النظر في مجال التأديب الإداري ثلاثة شروط هي:

[أ] صدور قرار إداري نهائي بإدانة موظف عام بناء على شهادة أحد الشهود أو تقرير أحد الخبراء أو تقديم أوراق في الدعوى ثبت بحكم قضائي شهادة الزور أو تزوير التقرير أو الأوراق المقدمة في الدعوى، وتختلف هذه الحالة عن حالة الطعن بالتماس إعادة النظر المنصوص في المادة ٢/٢٤١ مرافعات التي "إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة". إذ إن الطعن بالالتماس في قانون الإجراءات يؤسس على شهادة الزور أو تزوير تقرير الخبرة أو ورقة قد تكون رسمية أو عرفية، ويثبت هذا التزوير بحكم قضائي نهائي، بينما الطعن بالالتماس المقابلة لهذه الحالة في قانون المرافعات يقتصر على شهادة الزور دون غيرها من أدلة الاثبات الأخرى، ويجوز أن تثبت شهادة الزور بالاعتراف أو بصدور حكم قضائي في دعوى مدنية أو جنائية ولذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية يعتبر مكملاً لقانون المرافعات المدنية في هذا الجانب.

[ب] أن يكون لشهادة الزور أو تقرير الخبرة أو الورقة المزورة تأثير في الحكم المطعون فيه، بأن تكون المحكمة قد استندت إليها في إدانة الموظف، ولولا اعتقاد المحكمة بصحة الشهادة أو رأى الخبير أو الورقة ما قضت بالحكم الذي قضت به، وإذا لم تعول المحكمة في حكمها على هذا الشهادة أو التقرير أو الورقة المزورة، ولم تستند إلى أي منها في حكم الإدانة، فلا يعد ذلك مبرراً للطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم.

[ج] أن يكون الحكم بتزوير الشهادة أو التقرير أو الورقة قد صدر عقب صدور الحكم المراد الطعن فيه بالالتماس، فاذا كان قد صدر قبل ذلك وطرح على محكمة الموضوع فلم تلتفت إليه، فلا يجوز التمسك بطلب التماس إعادة النظر، إذ لا فائدة من العودة إلى ذات المحكمة للمطالبة بتصحيحها حكمها والتمسك أمامها مجدداً بتزوير أدلة الإثبات في الدعوى.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثالث
إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من أحد محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم

تفترض هذه الحالة من الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الجنائي البات الصادر بالإدانة أن ثمة مسألة أولية من مسائل القانون الخاص كعقد الأمانة الذي يعد ركناً مفترضاً في جريمة خيانة الأمانة أو في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية كقيام رابطة الزوجية في جريمة زنا الزوج أو الزوجة، فإذا ما ألغى الحكم الصادر من المحكمة المدنية أو محكمة الأحوال الشخصية، فإنه يلغى الحكم الجنائي المبنى على أي منهما، ووسيلة إلغائه هي الطعن بالتماس إعادة النظر.

وعلى ذلك فإذا ثبت إدانة موظف بمقتضى حكم تأديبي مبني على حكم صادر من محكمة مدنية أو محكمة أحوال شخصية، وألغى هذا الحكم، فإن الحكم التأديبي يكون محلاً للطعن فيه بالتماس إعادة النظر، طالما ثبت أن إدانة الموظف قد أسست على الحكم الصادر من المحكمة المدنية أو محكمة الأحوال الشخصية الذي ألغى. وليس معنى ذلك أن للحكم المدني أو الشرعي حجية أمام القضاء الإداري، إنما الأمر يتعلق بالواقعة التي أعتمد عليها القاضي الإداري في إصدار حكمه والتي نفى الحكم المدني أو الشرعي وقوعها أو إثباتها، فالقانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية قد يكون ذو مرجعية في تحديد وقوع الفعل وتكييفه القانوني واكتمال بنيانه القانوني، فإذا كان المشرع الإداري يعتبر من مكونات المخالفة التأديبية شروطاً أولية تخضع للقانون المدني أو لقانون الأحوال الشخصية، وثبت بمقتضى حكم مدنى أو شرعي عدم توافر هذه المكونات، فلا تعد المخالفة التأديبية قائمة في حق الموظف مما يتعين سحب الحكم التأديبي الصادر ضده عن طريق التماس إعادة النظر، فاذا عاقبت جهة الإدارة أحد أطبائها لارتكابه خطأ في تشخيص المريض، وورد في تقرير الخبرة الطبية الذي عول عليه الحكم المدني في رفض التعويض عن هذا التشخيص التي رفعها المريض انتفاء الخطأ الطبي، فإن الحكم التأديبي يعد معيباً، ذلك أن الخطأ الطبي يعد شرطاً ضرورياً ولازماً لقيام المسئولية التأديبية للموظف، فبدونه لا توجد جريمة تأديبية ولا تثار بشأنه أية مسئولية، وكذلك لو عوقب موظف لعدم تسليمه مبلغ النفقة المقرر للزوجة، وثبت عدم استحقاقها لهذه النفقة لزواجها من رجل آخر، فلا يعد الموظف مرتكباً لذنب إداري يستحق العقاب الذي وقع عليه، مما يجوز له الطعن في الحكم القاضي بمعاقبته بطريق التماس إعادة النظر. ورغم أن المادة ٣/٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد ذكرت

أحكام المحاكم المدنية وأحكام محاكم الأحوال الشخصية، فإنه يجب فهم هذه الصياغة بمعناها الواسع، بحيث تشمل أيضاً أحكام المحاكم الجنائية بحكم ما تكتسب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة من حجية أمام المحاكم المدنية، وكذلك الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة إذا كان الحكم مبنياً على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة[١٠٢]، ومع أن هذه الحجية قاصرة بحسب النص على النطاق المدني، فإن الفقه والقضاء أجمع على إعمالها أيضاً في المجال التأديبي لمنع تضارب أحكام المحاكم الجنائية مع أحكام المحاكم الإدارية واحترام حجية الشيء المحكوم فيه[١٠٣].

وبالتالي بات من المسلم به أن للأحكام الجنائية حجية أمام المحاكم التأديبية، ولكنها ليست حجية مطلقة، بل مقيدة في الإطار الذاتي للنظام التأديبي، باعتبار أن الأصل هو استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية بما يقتضي تفسيرها تفسيراً ضيقاً[١٠٤]. ومن المقرر أن الحجية تكون لمنطوق الحكم وليس للأسباب كأصل عام، ذلك أنه الجزء الذي يفصل في النزاع المطروح على المحكمة، إلا إذا كانت الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم بأن تحدد معناه أو تكمله، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب. ومن المسلمات أيضاً أن البراءة الجنائية لا تستتبعها حتماً البراءة التأديبية، فالبراءة لعدم توافر أركان الجريمة مثلاً، ليس من شأنه حجب اختصاص المحكمة التأديبية في مساءلة الموظف عن نفس الواقعة استناداً إلى ما هو مقرر من استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، فبراءة المتهم جنائياً استنادا إلى عدم ثبوت واقعة الاختلاس المنسوب إليه لا يمنع من مساءلته تأديبياً عن الإهمال في القيام بالواجبات

---

[١٠٢] تنص المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية– "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبيناً على أن الفعل لا يعاقب عليه.

[١٠٣] د. مغاوري شاهين– المساءلة التأديبية– عالم الكتب القاهرة ١٩٧٤، ص ٢١٥ وما بعدها.
د. زكى محمد النجار– الوجيز في تأديب العاملين بالحكومة والقطاع العام، الحقيقة المصرية العامة للكتاب– القاهرة ١٩٨٦، ص ٤٢ وما بعدها.
المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٧٩٦٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠٠٦/١/٢١.

[١٠٤] زكى محمد النجار– المرجع السابق، ص ١١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الوظيفية الذي ترتب عليه ضياع بعض أموال الجهة الإدارية التي يعمل بها، بينما البراءة لعدم صحة الواقعة أو انعدام نسبتها إلى المتهم تؤدى بالضرورة إلى البراءة التأديبية عن تلك الواقعة. وفى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة له قوة الشيء المحكوم فيه أمام محاكم مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية المتداولة أمامها، ولم يكن قد فصل فيها نهائياً، وذلك فيما يتعلق بوقوع الفعل محل الجريمة المكون الأساسي المشترك بين الدعويين الجنائية والإدارية، وفى الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة، ومن ثم يمتنع على القاضي الإداري أن يعيد بحثها مرة أخرى، وعليه أن يعول عليها في بحث المركز القانوني المتنازع عليه، حتى لا يصدر حكماً مخالفاً لحكم جنائي سابق"[١٠٥].

الفرع الرابع

إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المتهم

يلزم لقيام هذه الحالة كسبب لالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحاكم الإدارية في مجال التأديب توافر الشروط الآتية:

[أ] ظهور وقائع أو أوراق بعد صدور القرار التأديبي. ولم يحدد المشرع في المادة ٥/٤٤١ إجراءات جنائية طبيعة الواقعة التي تظهر بعد صدور الحكم، لذلك فإنه قد تكون دليلاً قولياً كعدول الشاهد عن شهادته التي بنى عليها الحكم التأديبي أو اعتراف شخص آخر بارتكاب الذنب الإداري، أو ضبط أدوات أو معدات وغيرها من الأشياء المادية التي قد تسفر عن معاينة جديدة للواقعة المنسوبة إلى الموظف، أما الأوراق فهي كل مستند أو محرر أو تقرير أو صور[١٠٦]، وينبغي أن تكن الوقائع أو الأوراق تتصل بالواقع وليس بالقانون، فلا تعد الآراء القانونية والمبادئ القانونية والتفسيرات القضائية والتشريعية الجديدة التي لا تتفق مع ما انتهت إليه المحكمة الإدارية في حكمها الصادر بإدانة الموظف تأديبياً من قبيل الوقائع الجديدة التي

---

[١٠٥] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١.

- المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٩٦٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠٠٦/١/٢١

[١٠٦] د. أحمد فتحي سرور– القضاء الجنائي– الطعن بالنقض وطلب إعادة التماس النظر، دار الشروق– الطبة الثالثة سنة ٢٠١١، ص٥٨٦

تجيز طلب التماس إعادة النظر[١٠٧]، ذلك أن الالتماس في هذه الحالة يتعلق بظهور وقائع أو أوراق وليس طعناً في الحكم في الظروف التي صدر فيها.

[ب] أن تكون الوقائع أو الأوراق مجهولة للمحكمة وقت المحاكمة، فإذا كانت المحكمة على علم بهذه الوقائع والأوراق وناقشتها وفصلت فيها فلا يكون الالتماس مقبولاً في هذه الحالة، ولقد اختلف الفقهاء في مدى اشتراط أن تكون الوقائع أو الأوراق الجديدة مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه معاً أو يكفي أن تكون مجهولة من المحكمة فقط حتى وإن كان المحكوم عليه يعلم بها وقت صدور الحكم، فذهب رأي إلى أنه يشترط أن تكون الواقعة الجديدة مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه بحيث إذا كان الأخير يعلم بهذه الواقعة وقت المحاكمة ولم يقدمها سواء لجهله بأهميتها واعتقاده بعدم فائدتها أو لأي سبب آخر، فلا يجوز له الاستناد إليها بطلب التماس إعادة النظر[١٠٨]، وذهب رأي آخر في الفقه بأنه لا يشترط جهل المحكوم عليه بالواقعة الجديدة وقت الحكم بالإدانة، ويكتفى أن تكون هذه الورقة مجهولة من المحكمة ولو كان المحكوم عليه يعلم بها ولم يتقدم بها لأى سبب[١٠٩]. وهذا ما أخذت به المحكمة الإدارية العليا بأن قضت "طبقاً للرأي الراجح في الفقه والقضاء فإنه يكفي لقبول التماس إعادة النظر المقدم من الطاعن حتى ولو كان يعلم بالمستند المشار إليه وقف الحكم بمجازاته بالفصل، ويكون الحكم المطعون فيه بالالتماس أذ قضى بعدم قبول الالتماس قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه"[١١٠]. والعبرة بالعلم بالواقعة أو الورقة بوقت صدور الحكم بإدانة الموظف، أي ظهور الواقعة أو الورقة وكشفها للمحكمة، بعد إصدارها للمحكمة، وليس العبرة بوقت نشوئها أو تاريخ وقوعها، فقد تكون الواقعة أو الورقة حدثت قبل حكم الإدانة، فالمهم أن يكون ظهورها لاحقاً للحكم.

[ج] أن يكون من شأن الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة الموظف. يشترط لإعمال المادة ٥/٤٤١ من قانون الإجراءات أن يكون من شأن الواقعة أو الورقة الجديدة ثبوت براءة المحكوم عليه، وذلك احتراما لحجية الأحكام، إذ لا يسمح بالمساس بالأحكام

---

[١٠٧] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

[١٠٨] د. رجب محمود طاحن، مرجع سابق، ص ١٩٠.

[١٠٩] د. محمد ماهر أبو العينين– مرجع سابق، ص ٦٧٩.

[١١٠] المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٩٧/٧/١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الباتة إلا في حالات محددة تبرر ذلك وترك باقي الأحكام القضائية على حالها إذا ما تطرق مجرد الشك في صحتها، بمعنى لابد أن تفيد الواقعة أو الورقة على سبيل اليقين براءة المحكوم عليه، وإلا رفض الطعن في الحكم[١١١]. وقد أبدت المحكمة الإدارية ذلك بأن قضت "أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يتضمن في حقيقته طعناً على الحكم في الظروف التي صدر فيها، إنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغيير يقيناً وجه هذا الحكم"[١١٢].

الخاتمة

الطعن بالتماس إعادة النظر أحد طرق الطعن التي كفلها القانون للاعتراض على الأحكام الإدارية النهائية الجائزة لقوة الشيء المقضي، ويعد هو الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن أن يسلكها في حالات محددة من كان طرفاً في الخصومة الإدارية أو خارجها إذا أضر الحكم القضائي بمصالحه أو حقوقه بهدف مراجعة الحكم والنظر فيه مجدداً من حيث الواقع أو القانون أمام نفس الهيئة القضائية التي أصدرته لإلغائه وإصدار حكم بديلاً عنه.

وتختلف حالات (أحوال) الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية من تشريع لأخر، فحددها المشرع المصري في الحالات الثمانية الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية (م ٢٤١ مرافعات) والحالات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية (م ٤٤١)، ولم يختلف المشرع الليبي عن موقف المشرع المصري في تعداد حالات الطعن بالتماس إعادة النظر، إذ اقتبس منه غالبية حالات الطعن بهذا الطريق الواردة في المادة (٢٤١ مرافعات) دون باقي الحالات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حصر حالات الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في ثلاث حالات (م R834) من تقنين العدالة الإدارية وسايره في ذلك المشرع التونسي والجزائري.

---

[١١١] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ٢٩٥.

[١١٢] محكمة النقض الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١م

- محكمة النقض الطعن رقم ٢٢٥٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠.

وفى دراستنا لموضوع هذه الرسالة قسمناها إلى بابين:

المبحث الأول وعنوانه: أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في قانون المرافعات وقسمناه هو إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الاول أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر التي تعود الى الخصوم من حيث وقوع غش من الخصم كان من شآنه التأثير في الحكم، والاقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها الحكم بعد صدوره أو قضى بتزويرها، والحكم الذي بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بتزويرها، وحصول الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى كان الخصم قد حال دون تقديمها وتناولنا في المطلب الثاني أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر التي تعود الى المحكمة مبيناً فيه قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، واذا كان منطوق الحكم متناقضا بعضه لبعض، واذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى، ولمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد اخل او تدخل فيها بشرط اثبات غش من ان يمثله وتواطئه او اهماله الجسيم، في المبحث الثاني وعنوانه أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية،،

وقسمناه هو الاخر إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الاول مبررات تطبيق أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر الواردة في قانون الإجراءات الجنائية على الاحكام الإدارية ونطاقه، ودرسنا فيه مبررات تطبيق أحوال الالتماس الواردة في قانون الإجراءات الجنائية على الاحكام الادارية، ونطاق تطبيق أحوال الالتماس الواردة في قانون الإجراءات الجنائية على الاحكام الإدارية، والمطلب الثاني درسنا فيه أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في الاحكام الإدارية وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، من حيث صدور حكمان على شخصين من اجل ذات الواقعة وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما، واذا حكم على احد الشهود او الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لقانون العقوبات او اذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى وكان للشهادة او تقرير الخبير او للورقة تأثير في الحكم، واذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية او من احد محاكم الأحوال الشخصية والغى هذا الحكم، واذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع او أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شآن هذه الوقائع او الأوراق ثبوت براءة المتهم، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن إجمالها في الآتى:

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً: النتـائج:

خلصت من دراسة موضوع الطعن بالالتماس في الأحكام الإدارية إلى عدة نتائج أهمها:

(١) توسع المشرع المصري ومن حذا حذوه في أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية بأن أحال بشأنها إلى الأحوال الواردة في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية عملاً بالمادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وترجع بعض هذه الأحوال إلى خطأ في الواقع وبعضها الآخر إلى خطأ في القانون، فشمل بذلك حالات تدخل أيضاً في اختصاص المحكمة الإدارية العليا، وحالات أخرى لا تتفق مع طبيعة الطعن بالتماس إعادة النظر، كالفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ مرافعات، على خلاف ما ذهبت إليه العديد من التشريعات المقارنة إلى تحديد أحوال خاصة للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية وعدم إقرارها لنفس الأحوال الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، إذ قصر المشرع الفرنسي أحوال الطعن في الأحكام الإدارية في ثلاث حالات (م R834) من تقنين العدالة الإدارية، وحددها في المنازعات المدنية بأربع حالات (م ٥٩٣ من قانون الإجراءات المدنية وكذلك المشرع التونسي والجزائري.

(٢) أدى توسع المشرع المصري في أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية ومن سايره في ذلك إلى جواز الطعن في الحكم الواحد بأكثر من طريق، فيجوز مثلاً الطعن بالتماس إعادة النظر إذا كان الحكم مناقضاً بعضه لبعض استنادا إلى المادة ٦/٢٤١ مرافعات، وفى ذات الوقت يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً للمادة ٢/٢٣ من قانون مجلس الدولة باعتباره يمثل بطلاناً في الحكم. وينطبق هذا الحكم أيضاً على الفقرتين ٥، ٧ من المادة ٢٤١ مرافعات، مع أنه ليس هناك أي مبرر لإحداث هذه الازدواجية في الاختصاص، سواء أنها تحدث تضارب بين الأحكام التي تصدرها محكمة الالتماس والمحكمة الإدارية العليا من ناحية، وحرمان الخصم من اللجوء إلى الطعن بالتماس إعادة النظر أو الاستمرار فيه، إذا رفضت المحكمة الإدارية العليا الطعن أو قبلته وقضت بنقض الحكم المطعون فيه وتصدت للموضوع، إذ يصبح حكمها في الحالتين باتاً لا

يجوز الطعن فيه بأي طريق.

(٣) رغم توسع المشرع المصري وغيره من المشرعين الذين ساروا على هديه كالمشرع الليبي والأردني والإماراتي في أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية والمدنية على السواء، إلا أن نطاق استخدامه لازال محدوداً مقارنة بطرق الطعن الأخرى، لدرجة وصفه البعض بعدم الجدوى بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية في ظل عدم خضوع أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض لهذا الطريق من الطعن.

(٤) عدم صحة استبعاد المشرع أحكام المحكمة الإدارية العليا– بمفهوم المخالفة– من الطعن فيها بالتماس إعادة النظر (٥١ من قانون مجلس الدولة) وتبنى هذه المحكمة لهذا الاستبعاد على أساس أنها تتربع على قمة مدارج التنظيم القضائي بمجلس الدولة، وهي خاتمة المطاف وما تصدره من أحكام تعد احكاما باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن إلا بحكم يصدر منها في دعوى بطلان أصلية مبتدأة، لأن أحكامها باتة ولها حجية مطلقة لا سبيل إلى إهدارها، وتبنى المحكمة الدستورية العليا هذه المبررات وغيرها من الحجج برفضها الدفع أمامها بعدم دستورية المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة، ذلك أن المحكمة الإدارية العليا تقوم في بعض الأحيان بدور محكمة الموضوع، كما في حالة التصدي والطعن للمرة الثانية، ومن ثم قد يشوب حكمها خطأ من الاخطاء التي تقع فيها المحاكم الإدارية تبرر الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، ولا يمكن اللجوء في تصحيحها إلى دعوى البطلان الأصلية.

(٥) إن النص على أن الحكم الصادر برفض الالتماس أو الحكم الصادر في موضوع الالتماس لا يجوز الطعن فيه بالالتماس ولو بنى على سبب جديد، إعمالاً لقاعدة أن الالتماس لا يجوز بعد الالتماس، بهدف استقرار الأوضاع والمراكز القانونية ووضع حد للتقاضي، فيه إهدار لمبدأ العدالة والإنصاف، ذلك أنه قد يظهر بعد صدور الحكم في الالتماس الأول وقائع جديدة لا يعلمها الخصم ولا المحكمة، وفيه أيضاً مخالفة للأساس الذي يقوم عليه الطعن بالالتماس في أنه طريق للطعن لأسباب غائبة عن الخصم والمحكمة وقت إصدار الحكم.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: التوصيـــات:

بناء على النتائج السابق ذكرها نوصى بالآتي:

١- تقليص أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية وحصرها في عدد قليل من الإخطاء المتعلقة بالواقع باعتباره طريقًا استثنائيًا يجوز إعماله في الأحوال الآتية:

[أ] إذا صدر الحكم استناداً إلى أوراق مزورة قدمت لأول مرة لمحكمة الالتماس.

[ب] إذا صدر الحكم بناء على شهادة زور ثبت تزويرها بعد صدوره.

[ج] صدور حكم ضد الخصم بسبب أوراق قاطعة في الدعوى حال خصمه دون تقديمها.

٢- إجازة الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية في حالة قيامها بنقض الحكم المطعون فيه وتصديها للفصل في الموضوع متى كانت الدعوى صالحة للحكم فيها، أو في حالة الطعن للمرة الثانية أمامها إذا توافرت إحدى حالات الطعن بالالتماس.

٣- النص صراحة على إجازة الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر برفض الالتماس أو في موضوعه إذا بنى الالتماس الجديد على سبب ظهر بعد صدور الحكم في الالتماس الأول.

٤- إعادة اعتراض الخارج عن الخصومة كوسيلة خاصة للطعن في الأحكام الإدارية على النحو الذي كانت تنص عليه المادة ٤٥٠ مرافعات.

٥- إصدار قانون إجراءات خاص بالقسم القضائي بمجلس الدولة (قانون مرافعات إدارية) يحدد أحوال ومواعيد وإجراءات المحاكمات الإدارية والطعن في الأحكام الإدارية بما في ذلك الطعن بالتماس إعادة النظر، بدلاً من القواعد الموزعة بين قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية التي تحكم الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية، وترك مسألة تقرير إعمال هذه القواعد من عدمه لقاضى الموضوع دون وضع ضوابط لذلك، بحيث يكون لهذا القانون– قانون المرافعات الإدارية– ذاتيته الخاصة واستقلاليته عن قانون المرافعات المدنية والتجارية وعدم الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا في أضيق نطاق.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

[١] المؤلفات العامة:

- د. احمد عبد اللطيف أبو الوفاء– نظرية الأحكام في قانون المرافعات– دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية– ٢٠٠٧.
- المرافعات المدنية والتجارية– منشأة المعارف– الإسكندرية– الطبعة الثالثة، ١٩٩٠.
- د. أحمد صدقي محمود–، القواعد المنشئة للطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.
- د. أحمد فتحي سرور– النقض الجنائي – الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر، الطبعة الثالثة، دار الشروف، ٢٠١١
- د. أحمد مليجي– التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام القضاء – الجزء الخامس– الطبعة الثالثة، نادى القضاة– القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. رجب محمود طاجن– الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى– دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢.
- د. رمزي سيف– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٦٩م.
- د. زكى محمد النجار– الوجيز في تأديب العاملين بالحكومة والقطاع العام– الحقيقة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م.
- د. سليمان الطماوي– القضاء الإداري– الكتاب الأول– قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
- قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني – دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٨م.
- د. عاشور مبروك– النظام القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر كطريق غير عادى في المواد المدنية والتجارة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة– المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة– دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد– مصادر الإجراءات الإدارية– الطبعة

(ISSN: 2537 - 0758)

الثالثة، دار النهضة العربية، السنة بدون.

- د. عبد المنعم حسنى– طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية– الطبعة الأولى، الجيزة، ١٩٧٥.
- د. فتحي والى، الوسيط في القضاء المدني، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر سنة ١٩٩٨.

– نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

– التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية– مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٥.

- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٧.
- د. محمد السيد الصاوي– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربي، ١٩٩٤.
- د. محمد حامد فهمي– المرافعات المدنية والتجارية، مصر ١٩٤٠.
- د. مصطفى فهمي أبو زيد– القضاء الإداري، ومجلس الدولة وقضاء الإلغاء منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

– القانون الإداري، الجزء الأول، سنة ١٩٩٠.

– القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، اختصاص مجلس الدولة، سنة ٢٠١٢.

- د. مغاوري شاهين– المساءلة التأديبية– عالم القاهرة، ١٩٧٢.
- د. نبيل اسماعيل عمر– الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. وجدي راغب– مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

[٢] الرسائل العلمية:

- د. إسلام حسان– نظرية البطلان في المرافعات الإدارية، منشأة المعارف، ٢٠١٥.
- د. سنية أحمد محمد يوسف– غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.

[٣] الموسوعات القانونية:

- محمد ماهر أبو العينين، سلسلة المرافعات الإدارية (الطعن في الأحكام الإدارية والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا) دار أبو المجد للطباعة ٢٠٠٣.
- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ عاماً من ١٩٦٥– ١٩٨٠.
- مجموعة مجلس الدولة للمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، أكتوبر ٢٠٠٦ أبريل ٢٠٠٧، الجزء الأول.
- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، رقم ٤٠ الجزء الثاني، (أبريل ١٩٩٦، سبتمبر ١٩٩٦).

ثانياً: المراجع الفرنسية: Ouvrages français

- Bartot- Le recours en cassation devant le conceil d'Etat. EDCE.
- Bernard pacteau - contentieux administratif, Edition presses unversitares de france 1994.
- Charles Debbasch - contentieux de la france, Edition, Dalloz 1996.
- Charles Debbasch- Le guge administratif et l'injontion la fin d'un talu.
- Charles Debbasch et jean- C. RICCI, procédure administrative. Contenieux et procédure civil L.G.D.J paris 1985 4émèd
- Christian Gabolde, procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel Edition Dalloz 1977.
- Gustave peiser. Contentieux administrative Dolloz 2014
- J. Barjot l'instruction devant de cour d'Etat.
- Marc Bouvert Le conseil d'Etat sous la monarché de juillet
- Marie chirstine. Contenieux administratife 3 éd 2006.
- P. Dubouchet. La tierce opposition en droit administration de la justice R.D.P. 2006.

(ISSN: 2537 - 0758)

- R. Chapus, Droit du contentieux administratif paris, Montchrestien. Domat Droit public 2006
- Jeze- principes généraux du droit Aministratif 3 éd.
- R. j. Dupny. le pouvoir en cassan et la adulaté des contentieux R. D. P. 1950.
- R. Dnago l'evocation dans la procédure administrative. R.p. 1957.
- S. Miravail Le retraction en droit privé français coll. Biblithéque de droit priré 2. G. D. J 1977.